

جامعة أكلي مهد أولماج بالبويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

**المتابعة الجزائية الخاصة**  
**لعضو البرلمان**

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الأستاذ / عثمانى الحسين  
إعداد الطالب / زروق محمد \* عشيط جمال \*

\* د/قاسي سي يوسف ..... رئيسا  
\* أ/نبهي محمد ..... ممتحنا  
\* أ/عثمانى الحسين ..... مشرف ومقررا

السنة الجامعية 2015/2016

**المختصرات:**

ج.ر.ج.ج : **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**

ف : **فقرة**

م.ج.ع.ق.إ.س : **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية**

ق.إ.ج : **قانون الإجراءات الجزائية**

ر.م.د: **رأي المجلس الدستوري**

**Art : Article**

**Cass. : Cour de cassation**

**Ed : édition**

**RFDA : Revue Française de Droit Administrative**

**Ibid : ibidem ouvrage ou article indiqué dans la précédente citation**

**L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.**

**P.U.F : Presses universitaires de France.**

**R.D.P : Revue de droit publique.**

**Rec. : Recueil Lebon**

**op.cit : Opus Citatum- ouvrage ou article précité**

## مقدمة

منح المشرع الدستوري لأعضاء البرلمان بصفتهم، امتياز دستوري يتمثل في حصانتهم بهدف تمنعهم بكافة الضمانات الدستورية من أجل القيام بالمهام الموكولة لهم من طرف الشعب والتي تتمثل في القيام بمهام التشريع والسلطة الرقابية على الحكومة، وتعد الحصانة البرلمانية إجراء قانوني يتجلى في عدم إمكانية متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان والبحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون آية مسؤولية جنائية.

إن هذه الحماية الواسعة والدائمة لعضو البرلمان عن طريق الحصانة البرلمانية تجعل من هذا الموضوع أكثر جدلا خاصة في ماهيته ومن لهم الصفة في الاستفادة من هذه الحصانة وكيف تتخذ ضدهم الإجراءات القانونية لمتابعتهم عن الجرائم التي اقترفوها، ويعود ذلك لطبيعة القواعد القانونية التي تحكمها.

وكما أجمعـت مختلف دسـاتير العالم أنـ الحصـانـةـ الـبرـلمـانـيـةـ مـبـداـ دـسـتـورـيـ عـلـىـ الرـغـمـ منـ اختـلـافـ نـظـمـهـاـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـطـبـيـعـةـ الـعـلـاقـاتـ الـوظـيفـيـةـ بـيـنـ مـخـلـفـ السـلـطـاتـ وـالـأـجـهـزةـ الـقـائـمـةـ فـيـهـاـ،ـ وـفـيـ التـشـرـيعـ الـدـسـتـورـيـ لـلـدـوـلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ فـقـدـ شـهـدـتـ إـصـلـاحـاتـ كـبـرىـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجاـلـاتـ عـرـفـ الـيـوـمـ تـحـولـاتـ عـمـيقـةـ نـحـوـ تـرـسيـخـ قـيمـ الـعـدـالـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ التـشـارـكـيـةـ فـيـ كـنـفـ الـاسـتـقـرـارـ وـالـأـمـنـ،ـ وـاـنـتـشـارـ ثـقـافـةـ حـرـياتـ حـقـوقـ إـلـيـانـ وـمـبـداـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـعـالـمـ فـأـسـفـرـ عـنـ رـفـضـ الـجـمـيـعـ أـنـ يـكـونـ عـضـوـ الـبـرـلـمـانـ شـخـصـاـ فـوـقـ الـقـانـونـ بـفـعـلـ أـوـ بـفـضـلـ نـظـامـ هـذـهـ الـحـصـانـةـ الـتـيـ قـدـ تـقـيهـ مـنـ الـمـاتـابـعـةـ وـالـعـقـابـ بـصـفـةـ فـعـلـيـةـ،ـ

وبـهـذـاـ التـطـورـ أـصـبـحـتـ الـحـصـانـةـ الـبرـلمـانـيـةـ،ـ أـحـدـ الرـكـائزـ الـمـثـيـرـةـ لـلـجـدـلـ دـاـخـلـ مـجـلـسـ النـوـابـ،ـ رـغـمـ قـانـونـيـتـهاـ وـدـسـتـورـيـتـهاـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ لـهـ مـنـ مـورـوثـ فـيـ ذـهـنـ الـمـوـاطـنـ بـأـنـهـ الـدـرـعـ لـلـنـائـبـ الـفـاسـدـ الـذـىـ يـحـمـىـ نـفـسـهـ بـالـحـصـانـةـ إـنـ أـخـطـأـ مـمـيـزـ نـفـسـهـ عـنـ سـائـرـ الـشـعـبـ،ـ وـأـنـهـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ يـرـتـكـبـ تـحـتـ مـظـلـتـهـ الـنـائـبـ كـلـ الـمـفـاسـدـ وـالـأـخـطـاءـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـخـوـضـ فـيـ أـىـ تـجـارـةـ مـحـرـمـةـ،ـ لـكـ فـيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ لـاـ تـعـدـ هـذـهـ الـحـصـانـةـ اـمـتـياـزاـ

شخصياً لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاليه في عمله وحماية لأعضائه.

والحصانة البرلمانية هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ 22/11/1976 المعديل والمتمم، وبالقانون 19/08 بتاريخ 15/11/2008، لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالمواد 109، 110، 111 في مظهريين : المظهر الأول يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.<sup>(1)</sup>

والمظهر الثاني : هو موضوع دراستنا، تضمنته المادتين 110، 111 أعلاه:

المادة 110 : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه ".

المادة 111: " في حالة تببس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنائية أو بجنحة يمكن توقيفه وبخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب ايقاف المتابعة واطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ".

ومن قراءة نص المادة 110 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحصانة عن النائب أو العفو بأغلبية أعضائه إن رأى

<sup>1</sup> - (تعدد آراء الفقهاء حول بيان ذاتية حصانة أعضاء البرلمان، فمنهم من ذهب إلى تسمية الحصانة بـ "المناعة"، وهذه المناعة مظهريان: المظهر الأول يتمثل في عدم مؤاخذة أعضاء المجلس بما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس، ويُعد هذا المظهر من أسباب الإباحة النسبية. أما بالنسبة للمظهر الثاني فيتمثل في عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على العضو إلا بإذن سابق من المجلس، ويعبر عنها بالحصانة)، نقلًا عن: كريم كشاوش، الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007، الأردن. (ص 33-75).

لذلك مثلا، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا فيما يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حبسه احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازله أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

وعليه نلاحظ ان احكام القانونية المنظمة لمبدأ الحصانة البرلمانية تاثر وتتفاعل وفقا للقانون مع أحکام المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المركب لجريمة، المنصوص عليها في ق.ا.ج.ج. وق.ع، فموضوع دراستنا يتضمن البحث بالتحليل القانوني عن: **ما هو أثر التفاصل القانوني بين مبدأ الحصانة البرلمانية وإجراءاته المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المركب لأفعال تكريمه جرائم في القانون العقوباتي؟**

## الفصل الأول

القيود المأذنة للمتابعة الجزائية للعضو المتمتع بالمساندة

البرلمانية في التنظيم الدستوري الجزائري

## المبحث الأول

### الأسس العامة للحصانة البرلمانية

#### المطلب الأول

#### المقصود بالحصانة البرلمانية

#### الفرع الأول

#### الحصانة البرلمانية في الفقه

ظهر مصطلح الحصانة خلال القرن الثالث عشر في فرنسا، واتخذ هذا المصطلح في القانون القديم الذي كان سائدا قبل الثورة الفرنسية معنى أكثر اتساعا،<sup>1</sup> وتعددت اتجاهات الفقه في تعريف الحصانة بين خلط وتضييق وتوسيع ، كما وردت أحكامها في قوانين مختلفة تبعا لتنوع جهات القضاء.

يُعرف مصطلح "الامتيازات البرلمانية" "The Privilege of Parliament" ، بأنه مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس ككيان قانوني، وكل عضو في كل مجلس منفرداً، والتي لا يمكن بدونها أن يؤدوا وظائفهم، والتي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجهات الأخرى. فالامتيازات، وإن كانت مبنية على قانون، فإنها استثناء من القانون العام. بعض الامتيازات كالحصانة القضائية وحرية التعبير ترجع بشكل أساسي لأعضاء كل مجلس، وتهدف إلى تمكين المجلس من أداء وظائفه دون أي عائق أمام أعضائه<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كان لمصطلح الحصانة في القانون الروماني معنى ضيق ومحدد إذ كان يقصد به آنذاك الإعفاء الضريبي والذي كان يمنح لبعض المواطنين الذين كانوا يؤدون للدولة خدمات مميزة.

Cécile Guérin-Bargue, Les immunités parlementaires sous la 5eme république, contribution à une étude des rapports du pouvoirs judiciaires et pouvoir parlementaires, thèse doctorat, université panthéon, Assas-paris 2, 2007, France , p10.

<sup>2</sup> - كريم يوسف كشاش، المرجع السابق، ص 38

و الحصانة بالمفهوم العام هي امتياز يقرره القانون تؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية.<sup>1</sup>

والحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصن أي منيع ، وتقابلاها في اللغة الفرنسية مصطلح "l'immunité" أي المناعة وال Hutchinsonian عنوان مركب من كلمتين هما: الحصانة و البرلمان.

و ترتبط كلمة البرلماني بفعل الكلمة أو الحديث و الذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية "parler" ثم اشتركت من الفعل التسمية التي أطلق على مكان الحديث و صرفت في الاستخدام العربي إلى البرلماني *parlement* / *parlementaire* ، فيما يعرف البعض بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية

اما الحصانة، فقد ينصرف إلى حماية أعضاء البرلمان من الادعاءات الجزائية والمدنية، وكذلك من التحقيق معهم.

ولقد ذهب بعض المعلقين في فرنسا إلى وجوب إطلاق مصطلح "المناعة البرلمانية" (L'immunité Parlementaire) للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء أو أفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدتهم إلا بتصریح من المجلس التابعين له، في حين استعمل بعض الفقهاء المصريين هذا المصطلح للدلالة على عدم المسؤولية البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان، إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية دراسة تطبيقية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 34 لسنة 2008، مجلة كلية الادب، العدد 94، ص 262.

<sup>2</sup> - كريم يوسف كشاش، الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الاردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 08، 2007، (ص ص 38-39).

و ذهب Hervé Isar في مقاله حول الحصانات البرلمانية إلى القول بأن الحصانة البرلمانية تقسم بحسب التقليد إلى إعفائين قضائيين، الأول موضوعي وهو عدم المسؤولية، والثاني إجرائي وهي الحرمة البرلمانية<sup>1</sup>

وتقسم الحصانات البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية<sup>2</sup>. وتكون بذلك الحصانة البرلمانية بشقيها بمثابة ضمانة تجعل النواب مستقلين وغير خاضعين لأية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية فيحسنون بها القيام بمهمتهم على احسن وجه.<sup>3</sup>

وقد حظيت الحصانة البرلمانية لدى المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما دستور 1996 وكذا أرضية الوفاق الوطني وذلك من خلال نص المادة 109 وما يليها إذ تنص المادة: (ال Hutchinson برلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ، و مهمتهم البرلمانية .

لا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية ، أو جزائية ، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).<sup>4</sup>

ويتفق غالبية الفقه الدستوري إلى اعطاء مفهوم مزدوج لل Hutchinson البرلمانية عند محاولة تعريفها، حصانة موضوعية تنصب على عدم المسؤولية، وحصانة إجرائية تستند على إجراءات خاصة للمتابعة القضائية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - احمد بومدين، نفس المرجع، ص 49.

<sup>3</sup> - احمد بومدين،نفس المرجع، ص 53.

<sup>4</sup> - يحياوي فاتح ، المرجع السابق، (ص ص 42-48).

<sup>5</sup> - احمد بومدين،المرجع السابق، ص 53.

## المدخل الثاني

### تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات

أولاً

#### ال Hutchinson

هي حصانة الملوك و الرؤساء، و هذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو الرئيس، وهي تقليد في كل الأنظمة السياسية ، سواء كانت ملكية أو جمهورية ديمقراطية أو استبدادية رئيسية أو برلمانية ومسؤولية رئيس الجمهورية كمثال عن الحصانة الدستورية لها جذورها القديمة أول ما ظهرت كانت ببريطانيا أين كان يطلق قاعدة أي الملك لا يخطأ فذاته مصونة لا تمس وهي تشمل المسئولية السياسية وكذا الجنائية وكانتا مرتبطتين مع بعضهما.

ونص الدستور الجزائري في المادة 158 منه ( تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى....) لكن ما يمكن قوله هنا أن الدستور برغم نصه على تأسيس هذه المحكمة إلا أنه لغاية الأن لم تعرف هذه المؤسسة الدستورية النور الأمر الذي يجعلها مؤسسة مجهمضة.

و يمكن تعريف حصانة رئيس الجمهورية أنها حصانة جزئية تعفيه من بعض أحكام قانون العقوبات، و يخضع لمحكمة خاصة و بإشراف محكمة مختصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح ، المرجع السابق، ص 30.

## ثانياً

### الحصانة القضائية

يتضح من تسميتها أنها خاصة برجال القضاة أي القضاة، و هناك ثلات إتجاهات لتعريفها وهي:

#### **ا - الاتجاه الأول:**

يرى انها عدم مسؤولية القضاة عما يصدرونه من أحكام مهما شابهها من اخطاء سواء كانت هذه المسؤلية جزائية او مدنية او تأديبية و ينبع عن ذلك أن الأحكام والقرارات القضائية لا يمكن أن تكون محل مناقشة أو تقييم من قبل السلطة التنفيذية، او غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصح بطريقه قانونية محددة وهي الطعن في الحكم الخاطئ أمام المحكمة المختصة ، أو الأعلى درجة

#### **بـ - الاتجاه الثاني:**

يرى هذا الاتجاه أن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضدهم حماية لهم من الإجراءات التعسفية، أو الكيدية التي تمارسها السلطة التنفيذية ، أو الأفراد ضدهم ، مع الملاحظة هنا أن هذه الحصانة ليست خاصة بشخص ، إنما هي متعلقة بالوظيفة القضائية ، و السلك القضائي عموما فالمصلحة العامة تستدعي حمايتها من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد.

#### **ج - الاتجاه الثالث:**

يرى هذا الاتجاه أن الحصانة القضائية هي حصانة ضد العزل أي عدم قابلية القضاة للعزل، فلا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان. و هناك تعريف آخر لحصانة القاضي و يقضي بعدم جواز القبض على القاضي بسبب أي تهمة إلا بعد رفع الحصانة عنه من قبل الجهة المختصة و محكمته أمام محاكم خاصة لكن ما يمكن قوله هنا أن الحماية القانونية المكفولة للقاضي هي جوهر استقلال القاضي والتي يقصد بها عدم جواز فصله أو وقفه عن العمل أو إحالته على التقاعد قبل الأوان ، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا ضمن القيود والشروط المنصوص عنها قانونا وهو ما

عبر عنه Royer Collars قائلاً : "عندما تستدعي السلطة المكلفة في المجتمع بتعيين القاضي مواطنا لشغل هذه الوظيفة تقول : عندما تجلس في المحكمة لا تدع في قلبك أي خوف كن محايدا فيجيها المواطن إنما أنا بشر وما طلبيه مني يفوق إحتمال البشر فأنت قوية جدا وأنا ضعيف ، صراعنا غير متكافئ وستكون الهزيمة لي ... فتجيئه كن غير قابل للعزل"

و مما سبق يمكن القول أن الحماية الممنوحة للقاضي لا يمكن أن تكون مثل الحصانة البرلمانية والتي رأينا أنها تمنع متابعته قضائيا بسبب أرائه وكتاباته المتصلة بعمله البرلماني. كما أنها تعطل اتخاذ إجراءات جزائية ضده بسبب أعمال توصف أنها جرائم في نظر قانون العقوبات يعاقب عليها ولذلك وبرغم الحماية المكافولة للقاضي حتى يقوم بعمله إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة ضده الإجراءات العقابية في حالة ارتكابه عمل مجرم قانونا ، كل ما في الأمر أن هناك إجراءات يستوجب التقيد بها وهو ما نص عليها في المواد 573 حتى 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقضي بوجوب إتباع إجراءات خاصة ، قبل المتهم من أصناف الأسلال السابقة<sup>1</sup>

## ثالثا

### الحصانة الدبلوماسية

هي امتياز يقرره القانون الدولي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة ، و خاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها، و هي الحصانة التي يتمتع بها الشخص الممارس للنشاط الدبلوماسي بصورة رسمية diplomatic immunity .

وتعتبر الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات، حيث تقضي بعدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يتواجد به ، و يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه ، فلا يجوز مساعلته ، ولا محاكمته ، ولا القبض عليه ، أو التحقيق معه ، أو حتى سماع شهادته على

<sup>1</sup>- يحياوي فاتح ، المرجع السابق، (ص ص 32-33).

أية جريمة ، أو قضية سواء جنائية ، أو مدنية ، ويدخل تحت هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية و الوفود الرسمية و السفراء و موظفو هيئات الدولة والمنظمات الإقليمية.<sup>1</sup>

## رابعا

### تشابه حماية المحامي بالحصانة البرلمانية

تشابه إلى حد ما الحصانة البرلمانية مع ما يتمتع به المحامي من الحماية المكفولة له وهو بقصد أدائه لمهامه الدفاعية ، و لقد نص المشرع الجزائري على قانون خاص بتنظيم مهنة المحاماة المتمثل في قانون 91-04 الصادر في 1991/01/08 .

وهو الذي تطرق لفكرة حرية المحامي في إبداء ما يشاء أثناء مرافعاته الشفوية والكتابية طالما هو محمي بميزة الحماية والتي تضفي عليه حصانة المتابعة بسبب ما عبر عنه وتتجلى حماية المحامي من المضايقات فيما تضمنته المادة 80 من قانون تنظيم المهنة والتي نصت على منع التعدي على حرمة مكتب المحامي ، ولا إجراء تفتيش أو حجز دون حضور نقيب المحامين أو ممثله وبعد إخبارهما بصفة شخصية وقانونية .

وقد رتب الفقرة الثانية من نص المادة البطلان المطلق لكل إجراء أتخذ دون مراعاة ذلك وبذلك فإن الحماية المنوحة للمحامي بسبب كتاباته وأقواله المعبر عنها وهو بقصد أداء مهمة الدفاع تتشابه مع الحصانة البرلمانية لاسيما الموضوعية منها في منع المتابعة الجزائية بسبب أداء المهام .

وكذلك إشتراط أن يكون ذلك مرتبط بالمهمة المسندة لكليهما البرلماني والمحامي ، وإذا أتينا إلى التعرير على القوانين المقارنة ، فطبقا لهذه القوانين يحذر ملاحقة المحامي ولا يجوز بسبب فعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بإذن مجلس النقابة ، باستثناء حالة الجرم المشهود .

استنادا لما سبق نلاحظ أن الحماية المقررة للمحامي متلما أسلفنا تتشابه إلى حد بعيد مع الحصانة البرلمانية لاسيما الحصانة الموضوعية منها ، فهي وإن كانت تخص حماية مهنة الدفاع ولتسهيل أدائها فإنها تمنع متابعة أي محامي بسبب ما عبر عنه في مرافعاته الكتابية والشفوية ، فكلاهما تمنح حماية من المتابعة بسبب تعابير كتابية ولفظية مرتبطة بوقت

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح ، المرجع السابق، ص 35

وبسبب أداء المهمة المحمية ، بينما في الجرائم غير المتلبس به ا فيشترط الحصول على إذن مسبق من نقابة المحامين<sup>1</sup> .

## **المطلب الثاني**

### **الحصانة ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي**

#### **الفرع الأول**

##### **الحصانة البرلمانية من النظام العام**

بالنظر إلى أن العضو البرلماني يؤدي مهمة مقدسة نيابة عن الشعب ، و يمثل الأمة ، فإن الدستور خصه بضمانة عدم المساس به ، أو ممارسة أي ضغط عليه ، أو وقفه ، أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضده نتيجة قيامه بهذه المهمة دون التقيد بإجراءات قانونية صارمة ، و إذا خص الدستور عضو البرلمان بهذه الحماية ، فذلك راجع إلى مهمته في تمثيل الأمة ، وبالنتيجة فإن الحماية المخصصة له هي في الأصل مكفولة للوظيفة البرلمانية ، و ليس لشخصه حتى يؤدي مهامه البرلمانية على أحسن وجه.

وأنسجاما مع ذلك تعد الحصانة البرلمانية من النظام العام و هو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 110 من دستور 1996 و معنى ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد النائب دون الرجوع إلى السلطة التشريعية و الحصول على إذن منها . و بذلك فإن إعمال هذا الإجراء هو تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات فعلى سلطات التحقيق الجزائري و النيابة العامة قبل اتخاذ أي إجراء قبل عضو البرلمان أن تراعي هذه الخاصية من تلقاء نفسها.

و يعد أي إجراء اتخذ ضد عضو البرلمان دون التقيد بالإجراءات القانونية باطلًا ، و يقع على عاتق القاضي أن يحكم ببطلان هذا الإجراء المتخذ خلافا للقانون من تلقاء نفسه ، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا . واستنادا إلى ذلك نجد أنه و إن اعتبرت الحصانة البرلمانية ميزة أساسية تعطي عضو البرلمان حماية كبيرة من أي متابعة جزائية ، إلا أن المادة 110 من الدستور قد

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح ، المرجع السابق،ص38.

وضعت استثناء لمبدأ أبدية الحصانة البرلمانية ، و هو إمكانية متابعة عضو البرلمان عن فعل يحمل تكييفاً مجرماً قانوناً ، بشرط الحصول على إذن المجلس المنتمي إليه ، و قد سارت أغلبية الدول على هذا النهج ، من عدم إمكانية متابعة عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن المجلس الذي هو عضو في هـ ، فقد تم النص على ذلك في كل من لبنان و الأردن و سوريا ، و لكن السؤال الذي يطرح بخلاف إذن المجلس ، هل يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته و يمتنع لأوامر القضاء ، أو إجراءات التحقيق ؟.

وفي القانون البرلماني الكلاسيكي الحصانة البرلمانية مثلاً رأينا لها خاصية النظام العام كونها مرتبطة مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات والتي تقييد حماية السلطة التشريعية من تدخلات السلطات الأخرى وبذلك تحمي سيادتها ، حريتها ، واستقلالها ولها خاصية وظيفية ، لا تمارس إلا أثناء الدورة ، وبالتالي عضو البرلمان لا يستطيع التنازل عنها.

لكن بالرجوع إلى المادة 110 من الدستور 1996 نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس مكنة تنازل البرلماني عن الخاصية التي ميزه بها ، فالقاعدة هي عدم إمكانية متابعة البرلماني أو اتخاذ أي إجراء قضائي ضده .

والاستثناء هو إمكانية ذلك بشرط الحصول على إذن المجلس بحسب الحال ، أو بتنازل من العضو البرلماني المعنى ، و بحثاً في النصوص الدستورية القديمة نجد أن المؤسس لم يدرج هذه الإمكانية في دستور 1963 بينما تضمنها دستور 1989 في المادة 103 منه ، كما تضمنته الوثيقة الدستورية المتعلقة بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادرة بموجب المرسوم 1994 في الفرع الثالث الخاص بالمجلس الوطني 40 . المؤرخ - 19 الرئاسي 94 الانتقالـي ، الفقرة الثانية المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني الـانتـقالـي ، و قانونه الأسـاسـي في المادة 31 منه التي تنص على أن : (مـاعـداـ حـالـةـ التـلـبـسـ بـالـجـنـحةـ وـالـجـرـيـمةـ المـتـلـبـسـ بـهـ ، وـحـالـاتـ المـسـاسـ بـأـمـنـ الدـوـلـةـ ، لاـ يـجـوزـ الشـروعـ فـيـ مـاتـبـعـةـ أـيـ عـضـوـ مـنـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـأـنـتـقـالـيـ بـسـبـبـ فـعـلـ جـنـائـيـ إـلـاـ بـقـبـولـ صـرـيحـ مـنـهـ ، أـوـ بـنـاءـاـ عـلـىـ تصـوـيـتـ بـأـغـلـيـةـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـأـنـتـقـالـيـ الـذـيـ يـقـرـرـ رـفـعـ الـحـصـانـةـ عـنـهـ ) .

وما يمكن ملاحظته قوله في نص المادة 31 السالفة هو أن المؤسس الدستوري إلى جانب استثناءه لحالة الجريمة المتلبس بها ، فقد أدرج جريمة المساس بأمن الدولة ، متأثراً بآثار المرحلة التي صيغ فيها نص المادة وهي مرحلة التسعينات.

فبرغم أن جريمة المساس بأمن الدولة هي جنائية مثلها مثل بقية جرائم القانون العام ذات الوصف الجنائي ، لا يمكن الجزم فيها بمسؤولية البرلماني إلا بعد المحاكمة ، خلافاً لحالة التلبس ، أين يمكن القبض على العضو وهو متلبس بالجريمة ، أو أن جميع الدلائل تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه مقترف الجريمة ، مثلاً ثابت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، في نص المادة 41 منه ، إلا أن المؤسس الجزائري آثر إلا أن يدرج جريمة المساس بأمن الدولة ، مع حالة التلبس كإثنتين يمكن معهما الشروع في متابعة عضو البرلمان دون حاجة إلى إذن مسبق من البرلمان وذلك بالنظر إلى الظروف الاستثنائية آنذاك.

لكن وإن كان مبرر المؤسس الدستوري الجزائري حسب رأينا هو الظروف الاستثنائية في إدراج جريمة المساس بأمن الدولة ضمن إستثناءات مبدأ الحصانة البرلمانية إلا أن هذه الظروف لم تكن كذلك في فرنسا أين بقيت حصانة النائب قائمة ، وهو ماجسده الرأي الفقهى الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى 1914 بسبب إحتاج نائب الرئيس دينا فيل ، قام و رجوعاً إلى المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد أن المؤسس الجزائري قد انفرد عن معظم المؤسسين بالنص صراحة على جواز تنازل عضو البرلمان عن حصانته ، والامتثال لأوامر القضاء ، فعلى سبيل المثال فلا الدستور المصري في المادة 99 منه نص على ذلك ، و لا الدستور التونسي نص على أمكانية تنازل العضو البرلماني عن حصانته ، وقد نصت الفقرة 07 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحرين 1973: (أنه ليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس باعتبار إن هذه الحصانة تقررت لمصلحة استمرار و سير العمل في المجلس).<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- يحياوي فاتح، المرجع السابق، (ص ص 85-91).

ويرى الاستاذ يحياوي فاتح أن لجوء المؤسس الدستوري الجزائري خلافا لأغلبية الدساتير المقارنة أمر غير مفهوم ، فإن كان تنازل عضو البرلمان عن حصانته بمحض إرادته يخدم إتمام إجراءات التحري حول الجريمة المفترضة ، إلا أن هذا لا يسمح بترك أمر الحصانة البرلمانية مرهون بيد عضو البرلمان .

فمسايرة لاتجاه الغالب بعدم جواز التنازل عن الحصانة ، يستحسن من المؤسس الجزائري تعديل هذا النص تماشيا مع مبدأ النظام العام المقرر للحصانة ، فمثلا الدعوى العمومية هي من النظام العام تحريكها مكفول للسيد وكيل الجمهورية ، لا يجوز له التنازل عنها طالما أنها تمثل الحق العام ، لأن الدعوى العمومية رغم أن النيابة تتتمتع بسلطة الملائمة في تحريكها ، إلا أنه لا يمكنها بعد تحريكها أمام قاضي التحقيق ، أو قاضي الحكم التنازل عنها ، لأن الاختصاص حينذاك يكون لقاضي التحقيق ، أو لقاضي الحكم ، وليس لها سوى تقديم طلباتها .

فكذلك الحصانة تتشابه مع الدعوى العمومية ، و لا نجد تفسيرا بين القول أن الحصانة هي من النظام العام ، و من جانب آخر يسمح لعضو البرلمان التنازل عنها طالما أنها لم تقرر لمصلحته إنما تقررت من أجل السيادة الشعبية ومن أجل تسهيل أداء مهماته<sup>1</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **المحانة كاستثناء على مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي**

يعني مبدأ المساوات امام القانون الجنائي ان جميع الاشخاص الذين يرتكبون افعالا اجرامية تحرك عليه الدعوة العمومية، عضو البرلمان الذي تحميـه الحصانة البرلمانية لكن الحماية التي يستفيد منها لاتغطي كامل الانشطة التي يقوم بها وانما هي محصورة في المجال الجنائي (الجناح والجنایات فقط و تستعيد المخالفات).

وقد اشارت المادة 110 من الدستور الجزائري لنصها على لايجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جنائية او جنحة .

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص91.

ومن ثم نستخلص من نص المادة على ان الحصانة ضد الاجراءات الجزائية لاتشمل الاجراءات المدنية وتبقى محصورة فقط في الاجراءات الجزائية مع استثناء في الاجراءات الجزائية المخالفات.

وبالتطبيق المادة 110 من الدستور الجزائري فانه لا يمكن مباشرة اجراءات مدنية بسبب ضرر تسبب فيه عضو البرلمان وفقاً للمادة 124 من القانون المدني، او مباشرة لاجراءات ادارية ضد عضو البرلمان بسبب شكوى ادارية ضد العضو الى احدى الجهات الادارية. كما انه لا مانع ان ترفع دعوة مدنية او تجارية، اذا ان الحصانة البرلمانية لا تمثل سوى الدعوة الجنائية دون سواها، سواء مركزها النيابة العامة بدعوى عمومية او احد الافراد بدعوى مباشرة وفقاً لـ ق.أ.ج.ج.

وكما قضت محكمة استئناف Douai في قضية الكونت Simeon في قرارها في 21 ابريل 1862 بناء على احالة محكمة النقض الفرنسية والذي ادخل القاضي الجنائي في الدعوة باعتباره مسؤولاً مدنياً وقد دفع الشيخ بصفته شيخاً دفع بمقتضى هذه الصفة ان المحكمة العليا هي المختصة، مرتکزاً في دفعه على قانون 17 جويلية 1856 وقضت المحكمة ان القرار المشيخي المؤرخ في 4 جوان 1858 يجعل قضاة شيوخ ممكناً امام المحكمة العليا سوى بالنسبة للجنایات والجناح او المخالفات المعقاب عليها بالحبس، وغليه يمكن اعتباره مسؤولاً مدنياً من طرف محاكم القانون العام بالنسبة للجريمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Gerqrd Soulierm, Linviolabilité Parlementaire en droit français, L.G.D.J , 1966 , France, p (59-60-61).

## الفرع الثالث

### الحصانة البرلمانية لازمة منطقية لمفهوم السيادة

إذا كانت الحصانة البرلمانية تظهر كمتطلب وضرورة وظيفية للنظام النيابي القائم على أساس وجوب استقلالية ذاتية ممثلي الأمة، فهناك أساس ثانٍ لمبدأ الحصانة يستخلص ويستشف من مفهوم السيادة .إن وجهة النظر هذه، تسمح بالقول أن الحصانة تجد مصدرها في الطابع الأصيل للسيادة، و من جهة أخرى في مبدأ إسناد أعمال الحكومة النيابية لصاحب السيادة.

#### أولاً

#### مبدأ الحصانة مستنبط من خصائص مفهوم السيادة

إذا كانت الآراء الفقهية المتعلقة بمفهوم السيادة قد اختلفت وجهات نظرها ، فإنه بالرغم من ذلك يمكن دفع هذه التفسيرات إلى مجموع خصائص مشتركة تستطيع أن تخدم قانونيا مفهوم الحصانة البرلمانية.

#### 1- تحديد مفهوم السيادة:

يصطدم تحديد مفهوم السيادة بصعوبة كبيرة تتعلق بتنوع المعاني والهالة التي أحاطت بمصطلح السيادة، وأضفت عليه طابع القدسية ، وهذا ما تكشف عنه المسميات التي تتشكل المفاهيم القانونية .ويمكن القول بأنه لا يوجد مفهوم واضح وموحد لمعنى السيادة.

وتعتبر السيادة في الفقه الدستوري الفرنسي التقليدي خاصية من خصائص الدولة وعلامتها المميزة، وبغض النظر عن التعريفات الممنوحة لها. يرجع مفهوم السيادة بصفة عامة، إلى فكرة الاستقلالية، الذاتية، انعدام التبعية وعدم الخضوع لسلطة أخرى منافسة. وعليه تتجلى الحصانات الدستورية لأنظمة قانونية هدف للمحافظة على خصائص السيادة، هذه الأخيرة يدرك من معناها السلطة العليا الآمرة، السلطة السامية، ومن ثم، فهي تمنح أساسا قانونيا للحصانات الدستورية.

ويتم التعبير عن سيادة الدولة من خلال وجهين، الوجه الأول خارجي ويقتضي عدم خضوع الدولة لدول أخرى بمعنى السيادة الخارجية.

وعليه، يمكن القول أن الدولة تعتبر صاحبة سيادة هذا المعنى حينما تكون سلطتها محررة من أي تبعية أو تحديد اتجاه سلطة خارجية.

والوجه الثاني السيادة الداخلية التي تقتضي أن تحوز الدولة، في علاقاتها مع الأفراد الموجودين في إقليمها، أو في علاقاتها مع الجماعات العامة أو الخاصة المكونة بداخلها، سلطة عليا آمرة، بمعنى أن إرادتها تتفوق وتسطير على جميع إرادات الأفراد والجماعات التي تملك سلطة بالمقارنة لسلطة الدولة. وعليه فكلمة السيادة تصلح إذا للتعبير على السلطة dolentia أعلى سلطة موجودة داخل الدولة.

أن السيادة وصاحب السيادة تقتضي وجود سلطة تعبر عن إرادتها أساساً بواسطة صناعة القواعد والمعايير القانونية.

وتتركز على مفهوم إرادية القانون : أيقدرة الإرادة على خلق وإنشاء القانون ، فإن إرادة صاحب السيادة قادرة لوحدها على فرض المعايير وإصدار الأوامر . إن السيادة تعني إذن إرادة حرة تتصرف بدون حواجز ، وبغياب التبعية والسمو الذي تعبّر عنه ، فإن السيادة تمنح أساساً قانونياً للحصانات الدستورية ، هذه الأخيرة تظهر وتتجلى كلازمة منطقية للسيادة.

## **2-الحصانة البرلمانية لازمة منطقية لمبدأ السيادة:**

تتجلى الحصانة البرلمانية كلازمة منطقية لمبدأ السيادة من خلال وجهين أو مظاهرتين : الأول أنها تشكل تعبيراً عن سلطة إعفاء واستثناء صاحب السيادة من الخضوع للنظام القانوني ، ويتمثل المظاهر الثاني : بأنها تتأسّس على الطابع السامي وغير المقيد والمحض لمفهوم السيادة .

### **أ. سلطة صاحب السيادة في الإعفاء من الخضوع للنظام القانوني للدولة أساس الحصانة:**

إن مفهوم السيادة كسلطة حرة في خلق القانون تقتضي و تستلزم بالنسبة لصاحب السيادة سلطة الإعفاء والاستثناء من الخضوع للنظام القانوني للدولة .

صاحب السيادة هو من يمكنه إلغاء القانون والإعفاء منه وقد كان الأمير في التقاليد القانونية للفترة الإقطاعية يظهرا حراً من الارتباطات والقيود المفروضة بالقوانين المدنية ، وفي الوقت نفسه يخضع لقواعد العدالة والإنصاف . هذه القدرة على إلغاء القانون ونقضه والإعفاء

من النظام القانوني للدولة القائم، لا يمكن أن تكون إلا امتيازاً وخاصية يحوزها صاحب السيادة. ذلك أن من يملك القدرة على سن القانون فإنه يملك القدرة على نقض القانون والإعفاء منه.

وتتركز الحصانة على الإعفاء من تطبيق القانون العام، ومثل هذا النظام الإعفائي لا يمكن أن يجد مصدره سوى خارج الأشخاص الذين تقرر لصالحهم هذا النظام القانوني الاستثنائي.

ويقتضي كذلك القدرة على الإعفاء من النظام القانوني بواسطة سلطة الإعفاء من القانون التي يتمتع بها صاحب السيادة، والتي تتركز على المقدرة الحرة في سن القانون ومن ثم يبدو البحث فيه كأساس للحصانة واجباً.

### **بــ. السيادة كسلطة سامية و غير مقيحة أساساً لمبرأة الحصانة:**

في القانون القديم، عدم مسؤولية الملك التي تجد تعبيرها القانوني في عبارة "الملك لا يخطئ"، وجدت مصدرها في تجسيد السيادة: "الملك لا يمكن أن يرتكب جريمة"، ذلك أن التقاليد القانونية كانت ترى في الملك بأنه منبع العدالة.

إن انتقال السيادة من الملك إلى الأمة، وبعده إلى الدولة التشخيص القانوني للأمة لم يلغ إطلاقاً ذلك البناء والتصور.

فقد أخذت السيادة معنى السلطة العامة التي تظهر كائنة ومتعايشة في الدولة، وهذه الصفة الأساسية تتجلى داخلها كسلطة سامية عليا متوقفة على باقي الهيئات الأخرى ، بمعنى سلطة عليا مهيمنة في الدولة على الأشخاص المنضوين تحت نظامها القانوني، وتترجم احتكار السلطة في الدولة . وإلى جانب ذلك، توصف السيادة بأنها سلطة مستقلة إزاء سلطات الدول الأخرى ، كما تترجم غياب خضوع وتبغية الدولة للدول الأخرى.

ويتبين من مفهوم الحصانة بأنها نظام حماي مقرر بمقتضى الدستور لصالح الهيئات الحاكمة، مثل هذه السلطة تجد أساسها في السيادة . وتشير الحصانة كعلامة مميزة لسيادة الدولة، وأكثر من ذلك، نتيجة منطقية وضرورية ، ودرجة لسلطة الدولة.

وتترجم الحصانة الدستورية على المستوى القانوني في النظام القانوني الداخلي سمو وتفوق الدولة من خلال هيئاتها على الأفراد والجماعات العامة والخاصة.

ويفهم من السيادة بأننا سلطة مهيمنة سامية، مثل هذه السلطة لا يمكن أن يدرك منها سوى أنها انفكاك وانحلال من القيود المفروضة بالقانون العام، والتحرر من بعض المعايير القانونية التي تبقى على خضوع الأشخاص التابعين لقضاء الدولة.

فالطابع غير المألف والاستثنائي للحصانة يرجع إلى الرابط والعلاقة القائمة مع مفهوم السلطة العامة، وهذا المعنى تظهر الحصانة كامتياز الدولة.

فلا يمكن للحصانة أن تجد أساسها القانوني ومبرها النظري خارج مفهوم السيادة وخصائصها المحضة التي تميزها. وتبقى سلطة الهيمنة والتقوّق غير كافية لتمييز سيادة الدولة.

فكل سلطة أخرى عامة أو خاصة يمكن أن تفرض عدد من المعايير على المنضوين تحتها. هناك عنصر قانوني تميّزي مكمل يمكن البحث عنه في القدرة على التنظيم الذاتي للدولة وبمعنى أكثر قانونية، القدرة على التنظيم الذاتي والتأسيس الذاتي بمعنى ذاتية واستقلالية الدولة. وهذه القدرة على الاستقلال والذاتية أي التنظيم والتأسيس الذاتي هي مميزة الدولة والتي تقتضي سيطرتها في دائرة اختصاصها والاستقلال في مواجهة السلطات الموازي وترتبط الحصانة كنظام استثنائي إعفائى من تطبيق قواعد القانون العام في المجال القضائي، بممارسة وظيفة سياسية تمثيلية. كما تعبّر الحصانة الدستورية على القدرة التنظيم الذاتي التي تميز سيادة الدولة. هذه الذاتية والاستقلالية تقتضي القدرة على الإعفاء منه اختصاص القضاء العادي و القواعد القانونية الموضوعية المطبقة أمام هذا القضاء.

إن الرابط الذي يصل الحصانة الدستورية بالسيادة يتجلّى خصوصاً من خلال القواعد الدستورية التي تبيّن الوضع القانوني للسلطات العامة على المستوى الدولي.

وإذا كانت الحصانة هدف لحماية الهيئات الحاكمة ضد الدعاوى القضائية التي يمكن أن تستهدفهم في النظام القانوني الداخلي، فإنها كذلك صالحة في نطاق القانون الدولي، ف Hutchinson أعضاء السلك الدبلوماسي هدف للحفاظ على سيادة الدولة التي يمكن أن تشكل المساس بها اعتداءاً على استقلال أعضاء السلك الدبلوماسي في حالة خضوعهم لقوانين الدولة الأجنبية.

كما أنها تسمح بتمييز درجات الحماية المنوحة عن طريق الحصانة تبعاً لممارسة السلطات التي قد تكون محل شلل وتهديد للاستقلال الدبلوماسي وسيادة الدولة التي يمثلها. وتعد الحصانات الدستورية أكثر من ضرورة عندما يتعلق الأمر بالقواعد القانونية في المادة الجنائية دون المادة الجنائية . وتتجدد الحصانة الدبلوماسية الدولية أساسها في السيادة الخارجية للدولة باعتبارها سلطة سامية غير مقيدة . ذلك أن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة سيادة هذا المعنى إلا إذا كانت سلطتها حرة من أي تبعية أو تحديد قبل سلطة خارجية. وبما أن الحصانة الدستورية هدف إلى عدم خضوع ممارسي الوظيفة السياسية التمثيلية للقضاء الخارجي، فهي تساهم حقاً في غياب التبعية لسلطة خارجية عبر الحماية القانونية للهيئات الحاكمة.

ومن ثم فعلى الدولة أن تسعى لحماية أعضائها من الهجمات المؤثرة باعتبارها اعتداء غير مقبول على سيادتها .إضافة إلى ذلك، فإن الدولة تتمتع في القانون الدولي بمحضنات مستقلة تجد مصدرها في سيادة الدولة، أهمها حصانة القضاء التي تقوم على إعفاء لصالح هيئات و أعوان الدولة من تطبيق القوانين في دولة أجنبية بتحديد اختصاص المحاكم، واعتبار الدعاوى غير مقبولة بالنظر إلى صفة المدعى عليه خصوصا في الدعاوى التي تعرف بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص .إلى جانب حصانة التنفيذ التي تهدف إلى إعفاء الدولة من تطبيق القوانين الأجنبية التي تحدد طرق و إجراءات التنفيذ.

ويظهر الرابط الدقيق الذي يجمع الحصانة بالسيادة لدى فقه الحصانة بالمفهوم الضيق، والتي تحدد مضمون حصانة القضاء للدولة في الأعمال السيادية، واستثناء الأعمال التجارية والاقتصادية . ومن ثم فال Hutchinson القضائية تقرر للدولة باعتبارها صاحبة السيادة وتقوم على وجود امتيازات السلطة العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 119-122).

## ثانياً

# مبدأ الحصانة مؤسس على إسناد أعمال الحكومة النيابية لصاحب السيادة

إن الحصانة التي تتمتع بها هيئات النظام النيابي في نطاق اختصاصاتهم الدستورية ترتكز في النهاية على مبدأ إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة ، فالدولة يفترض من الناحية القانونية بأنها الفاعل والممارس الحقيقي للأعمال المتخذة من طرف هيئات النظام النيابي وخصوصا البرلمان على أساس تفويض دستوري، هذا الإسناد يترجم في الواقع الحصانة التي تظهر كمبدأ مرتبط بمفهوم السيادة.

## 1- مبدأ إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة

### أ-إسناد لأعمال السلطات العامة لصاحب السيادة في نظرية المقالة النيابية:

يقوم مفهوم التمثيل النيابي في القانون العام الفرنسي المنبع عن الثورة الفرنسية، على قدرة الإرادة والتصريف بكل حرية وبشكل تقديرى نيابة عن الأمة، فالنائب وفي حدود اختصاصاته الدستورية يعبر مباشرة وبكل سلامة عن إرادة الأمة التي من خلالها يتمتع بسلطة الإرادة والتصريف نيابة عنها بصفة أولية وأصلية . فالنائب يعبر عن إرادة نفسه في الواقع، ولكن من ناحية القانون، ووفقا لنظرية النيابة، تعتبر إرادة النائب وكأداة صادرة مباشرة عن إرادة الأمة مع تتمتعها بخصائصها وقوتها

### ب-إسناد لأعمال المهناء الحكومية لصاحب السيادة في نظرية العضو:

تقوم نظرية العضو على مسلمة مفادها أن كل شخص جماعي حتى يمارس حقوقه لابد أن يكون له إرادة، والحال أن هذه الأخيرة صفة لصيقة بالإنسان، لذلك سيصبح الأفراد هم أعضاء الشخص المعنوي الذين يعبرون عن إرادته خارجيا.

وهذا الإجراء، ليست إرادتهم الخاصة هي التي يعبرون عنها، وإنما إرادة الشخص الجماعي، ومن ثم لا يوجد شخصية قانونية متميزة عن شخصية الشخص الجماعي، والدولة تحت هذا الوجه، ليس لها وضع مختلف عن الشخص الجماعي.

## **2-الإسنادية أساساً مبدأ الحصانة:**

إن الطابع الاستثنائي وغير المألوف للنظام القانوني المقرر لصالح الهيئات الحاكمة خصوصاً البرلمان، لا يمكن أن تجد تبريرها سوى في مبدأ مستقر خارج الهيئات الحاكمة. وهذا المعنى فأساس الحصانة يجب البحث عنه في مبدأ إسناد أعمال أعضاء الهيئات الحكومية للدولة الأمة الوحيدة المالكة للسيادة. ومادام أن الهيئات الحاكمة مراعية لنطاق اختصاصاتها، وتتصرف باعتبارها عضو من أعضاء الدولة، فإنها تتصرف وتقرر باسم ولحساب الدولة.

ويصبح مفترضاً قانونياً أن الدولة هي الفاعل للأعمال المعنية. هذه الأخيرة تحوز قوة خاصة هي تلك الخاصة بصاحب السيادة. فهناك إصياغ للصفات الخاصة بصاحب السيادة على أعمال الهيئات الحاكمة. وترتبط هذه السلطات بقوة وقدرة سلطة الدولة، باعتبارها سلطة عليا سامية، غير مقيدة، والتي تتعكس على الأعمال المتخذة باسمها ولحسابها<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **دور الحصانة كمبرأ دستوري في تجسيد دولة القانون**

إذا كان مفهوم دولة القانون يعني خضوع كل الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الطبيعية او الاعتبارية للقانون الناشر بالأساليب الديمقراطية فان هذا لا يتجسد الا عن طريق ضمان الاستقلالية التامة لعضو البرلمان لأنّه يواجه ضغوطات السلطة التنفيذية والأغلبية الحزب الفائز (الفرع الأول) كما ان الحصانة البرلمانية عنصر ضروري في الحياة البرلمانية حتى يتمكن النائب بكل استقلالية لتمثيل الأمة(الفرع الثاني)، وللحصانة البرلمانية أهمية قانونية في النظام النيابي(الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 127.

## الفرع الأول

### مواجحة السلطة التنفيذية والأخلية العزباء الفائزة

الهدف من هذه الضمانة سوى منع السلطة التنفيذية من افتعال جرائم تنسبيها لعضو البرلمان للقبض عليه أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده سعيا منها إلى إبعاده من حضور الجلسات إذا كان من يتخذون موقفاً معارضًا للحكومة.<sup>1</sup>

والحصانة البرلمانية تمنع السلطة التنفيذية من اختلاق الحجج ضد عضو البرلمان وإحراجها أو الوقوف ضد بعض المشاريع و السياسات بشكل يفضح معه المناورات والأغراض الخفية التي ترمي إلى تحقيقها السلطة التنفيذية والتي لا يمكن للشعب إدراكها.

و تمنح الحصانة البرلمانية ثقة كاملة في نفسية عضو البرلمان حتى يستطيع مواجحة السلطة التنفيذية، و يطالب بمحاسبة المسؤول عن مشاكل الشعب، لذلك لا يمكن تصور أن يقوم عضو البرلمان بمهامه على أكمل وجه، لو وجد نفسه يمثل أمام القضاء كل يوم عن كل فكر أو رأي صدر عنه بسبب أداء وظيفته ، أو تمت متابعته عن كل سب أو قنف يصدر عنه في مقالاته و تدخلاته، فالتأكيد أنه سيؤثر السكوت و بذلك سينعكس سلباً على الأداء البرلماني.<sup>2</sup>

و الحصانة البرلمانية ضمانة في النظام النيابي داخل الدولة، كونها تقررت لأعضاء البرلمان بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة، فلا يتخذ ضدهم أي إجراء قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة، مثل القبض عليهم ، و التي ترى السلطة التنفيذية عدم حضوره يخدم مصلحتها.

لذلك تعمد إلى إلصاق به التهم، و القبض عليه ، كما أن تهديد عضو البرلمان بالقبض عليه قد ترمي الحكومة من ورائه حمله على التصويت على أحد المشاريع ، أو الامتناع عن التصويت حسب ما تقتضيه مصلحتها، فالحصانة البرلمانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية التمثيلية ، والبرلمان مستقل لكونه منبثق من الشعب بطريق الانتخاب .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - احمد بومدين، ص 53

<sup>2</sup> - يحياوي فاتح ، المرجع السابق، (ص ص 16-17).

<sup>3</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 256.

## المفعم الثاني

### الاستقلالية التامة في تمثيل الأمة

تضمن الحصانة البرلمانية السير الحسن للوظيفة البرلمانية<sup>1</sup> لأن الحصانة تحمي عضو البرلمان من السلطة التنفيذية اثناء مواجهته لها براي لا يجد قبولا لديها وعندئذ قد يكيد له معين يتبع عليه باجراءات جنائية<sup>2</sup>.

كما ان الحصانة البرلمانية توقي من الدكتاتورية المقننة من الممارسة من طرف السلطة العامة التنفيذية وتخلق التعاون بين المؤسسات الدستورية<sup>3</sup>

وقد ساهمت التطورات الديمقراطية في الحد من تعسف الاغلبية اتجاه اعضاء البرلمان، بما انه يواجه تهديدات دائمة داخل البرلمان واطر من تلك التي تأتي من خارجه، ولهذا يعد التهديد الداخلي للبرلمان لعضو البرلمان اخطر التهديدات التي يمكن ان تكون من خارجه وخاصة اذا استغل الحزب الفائز اغلبيته لاقصاء المعارضة.<sup>4</sup>

ومن ثم تعد الحصانة البرلمانية مبرر وظيفي لاستقلال عضو البرلمان واحسن مثال على هذه الحالة حينما استغل الحزب الفائز في فرنسا عام 1793 اغلبيته لاقصاء المعارضة التي سعت الى تبرير ما تريده باسم الضرورة من اجل الانقاذ الوطني والغوا مرسوم 12 نوفمبر 1793 المكرس لل Hutchinson البرلمانية.

ولكن هذا لم يبين عزم صانعوا دستور الجمهورية السنة الثالثة على اعادة تامين وجود الاقلية من خلال تبنيهم لل Hutchinson البرلمانية واعادة احياء نظام حماية النواب المكرس منذ عام 1791.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 17.

<sup>2</sup> - حسينة شرون، المرجع السابق، ص 148

<sup>3</sup> - شريط ولید، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستوري الجزائري، رسال لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2012، ص 380.

<sup>4</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 100.

<sup>5</sup> - Pierre Machand , L Immunite parlementaire, these, droit, Paris, France,

## الفرع الثالث

### الأهمية القانونية للحصانة البرلمانية في النظام النبابي

تظهر قدسيّة مبدأ حصانة عضو البرلمان بالنظر إلى ورودها في أعلى وثيقة قانونية لا وهي الدستور وهو استثناء من المبدأ العام في مسؤولية كل شخص عن أفعاله، و المساواة بين المواطنين أمام القانون ، لذلك فإن هذا المبدأ لم يتقرر لعضو البرلمان اعتباطا ولشخصه إنما تقرر لمصلحة الوظيفة البرلمانية و الحصانة بهذا الشكل تقررت نتيجة لأهميتها الكبيرة في النظام النبابي .

وتعتبر الحصانة البرلمانية ضمانة للنظام النبابي في الدولة، كون هذه الضمانة قد تقررت لأعضاء البرلمان بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة، فاتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان مثل القبض عليه قد يعيق مشاركته في إحدى الجلسات الهامة، و التي ترى السلطة التنفيذية عدم حضوره يخدم مصلحتها ،لذلك تعمد إلى إلصاق به التهم، و القبض عليه.

كما أن تهديد عضو البرلمان بالقبض عليه قد ترمي من وراءه الحكومة حمله على التصويت على أحد المشاريع ، أو الامتناع عن التصويت حسب ما تقتضيه مصلحتها، فال Hutchinson البرلمانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التمثيلية والبرلمان مستقل لكونه منبثق من الشعب بطريق الانتخاب .<sup>1</sup>

وتهدف الحصانة البرلمانية عدم اعاقة عضو البرلمان بمتابعة قضائية مضائقه وفادة لاي اساس وهي متطلب استقلال وذاتية عضو البرلمان اثناء المناورات السياسية.

وتعتبر الحصانة البرلمانية محورا في الفقه الدستوري تقوم عليها سلطة الهيئات الدستورية، وذلك عن طريق تدعيم عضو البرلمان الممثل لlama على صنع قراره بصفة مفوض وطني فعندما تصبح قراره من الادارة العامة الوطنية وليس ارادته الشخصية، وتحضى قرارات عضو البرلمان قوة قانونية مادامت تابعة عن الشعب صاحب السيادة في النظام الديمقراطي لانه منح له السلطة في اتخاذ القرارات السيادية وعليه يمارس عضو البرلمان وظيفة حكومية بكل استقلالية في مواجهة منتخبينهم.

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 17

## المبحث الثاني

### **اقرار المؤسس الدستوري للحسنة البرلمانية الموضوعية والإجرائية**

#### المطلب الأول

#### **ضوابط الحسنة البرلمانية الموضوعية في التنظيم الدستوري الجزائري**

##### الفرع الأول

###### **خصائص الحسنة البرلمانية الموضوعية**

وفق ما سبق شرحه يتتأكد أن الحسنة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات تتمثل في الأمور التالية:

###### **1 - أنها شاملة:**

كونها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال و أفكار و آراء أو خطب أو حتى تصويت ،أي كل ما تعلق بالعمل البرلماني لهذا تسمى بالحسنة الشاملة.

###### **بـ - دائمة و أبدية:**

لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله و أعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا أو مدنيا أو تأدبيا.<sup>1</sup>

##### الفرع الثاني

###### **تنظيم الحسنة البرلمانية الموضوعية في الدستور الجزائري**

تمنع الحسنة البرلمانية الموضوعية المسؤوليتين المدنية والجنائية عن كل ما يبيده عضو البرلمان من أقوال أو آراء أثناء قيامه بعمله البرلماني.<sup>2</sup>

وبمناسبة تأدية هذه المهام فالحسنة البرلمانية الموضوعية تحميه بشكل دائم، بمعنى أنه لا يجوز مساءلة عضو برلماني سابق، بما أبداه من الآراء والأفكار في المجلس مدة نيابته بحجة أن العضوية قد زالت عنه عضو البرلمان.

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - كريم يوسف كشاش، المرجع السابق، ص 40.

وهذا النوع من الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان بعد جواز مؤاخذتهم جزائياً أو مدنياً في أي وقت من الأوقات بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني.<sup>1</sup> وعرفها الأستاذ رمضان بطيخ بانها "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"<sup>2</sup>

وقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نصت على ما يلي "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته".<sup>3</sup> وإذا تمعن لنص المادة 109، نلاحظ هناك غموض وعدم دقة يكتفى النص، لأن المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من هذه المادة نص على تمتّع شخص عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية دون تحديد إن كانت موضوعية أو إجرائية، وهذا ما أشارت إليه الأستاذة بن عبو فتحية، إذ تقول انه يستنتج من هذا النص قراعتان، فتنصب الفقرة الأولى من المادة 109 على الفقرة الثانية من نفس المادة.

وعليه يقصد بالحصانة البرلمانية الحصانة الموضوعية فقط، أما القراءة الثانية فتستخرج من فحوى وروح النصوص المنظمة للحصانة بأكملها، ومن خلالها تعتبر الفقرة الأولى من المادة 109 المبدأ القاعدي الذي يحكم نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية<sup>4</sup> والحقيقة أن صياغة المادة 109 من الدستور لا تثير أي غموض في التفسير،

<sup>1</sup> - احمد بومدين، ص 50.

<sup>2</sup> - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق ، ص 11

ويرى الأستاذ محمد ناصر بوغزاله أن الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تعد امتيازاً يقدر ما هي ضمانة للهيئة التشريعية باعتبارها ممثلة الشعوبوي بمثابة مناعة دستورية تضمن عدم مسؤولية عضو البرلمان على افعال تعد جريمة في قانون العقوبات وهذه الحصانة لصالح تأدية وظيفته البرلمانية أو خارجها لعدم المتابعة عن الأقوال والأفعال.انظر : محمد ناصر بوغزاله، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط ، العدد 2012 ، 09 ، وزارة العلاقة مع البرلمان ، ص 157 .

<sup>3</sup> - "وتتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري غالبًا بعد الوظيفي في تحديد نطاق الحصانة على البعد المكاني، وذلك بخلاف الدستور المصري، وهو ما نقرره كقاعدة جامعة في الدساتير المتعاقبة. ومن ثم أعطى لل Hutchinson البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية" منقولاً عن: احمد بومدين ، ص 84 .

<sup>4</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 88.

مادام أن القانون العضوي لعضو البرلمان جاء فيه اعتراف صريح بتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقاً للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور، بما يفيد شمول حصانة عضو البرلمان لنوعي الحصانة الموضوعية والإجرائية . وتقعياً للحصانة البرلمانية الموضوعية .

وفي النظام الدستوري الجزائري لا يوجد أي اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري فيما يخص تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني، التي يمكن بتحديدها من خلال الأحكام الدستورية.<sup>1</sup>

ومتصفح للحدث الكرونوجية المؤثرة على النظام الدستوري الجزائري فيما يخص الحصانة البرلمانية الموضوعية فنجد أن المادة 24 من الباب السابع من نصوص اتفاقيات إيفيان المتعلقة بنتائج تقرير المصير وطبقاً للمادة 27 من لائحة تقرير المصير، والتي تقرر فيها، اعتراف فرنسا فوراً باستقلال الجزائر، وإجراء نقل السلطات فوراً، إضافة إلى إسناد الهيئة التنفيذية المؤقتة مهمة تنظيم خلال ثلاثة أسابيع انتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية الجزائرية التي تستلم السلطات<sup>2</sup> .

جرت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لجمهورية الجزائر المستقلة بتاريخ 20 سبتمبر 1962 ، وذلك لعهدة مدتها سنة . وأُسند له استناداً لمبدأ سيادة الأمة اختصاصات أساسيات، الاختصاص التأسيسي لوضع أول دستور لجمهورية الجزائر المستقلة، واختصاص تشريعي يتمثل في التشريع باسم الشعب<sup>3</sup>

وعالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني في أول دستور لجمهورية الجزائر المستقلة في المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 التي جاء فيها ما يلي "ينتمنى النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته . وأورد المؤسس الدستوري النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية والمتضمن تقرير حرية إبداء الآراء أو

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - حول نصوص اتفاقيات إيفيان يراجع، طبيبي بن علي، طبيبي العربي والثورة الجزائرية، دار الغرب للنشر، الجزائر، 2014، ص 150.

<sup>3</sup> - بوكراء إدريس، نطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق النصوص الرسمية ، القسم الأول ، ديوان .المطبوعات الجامعية ، 1994 ، الجزائر ، ص 26

التصويت الصادر عن النواب في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الدستور التي تضمن تنظيم الحصانة الإجرائية، وهذا إن دل وإنما وقوع المؤسس الدستوري في التباس تحديد النطاق الموضوعي لضمانة الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية نظراً لغلبة البعد الإجرائي الجنائي مما دفع المؤسس الدستوري إلى إدراجها ضمن النص المخصص لتنظيم الحصانة البرلمانية الإجرائية في صياغة الفقرة الثالثة من حكم المادة 32 والتي جاء فيها: "ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدللي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته"<sup>1</sup>

والحصانة الموضوعية طالما أنها تتعلق بالنشاط البرلماني لكن لا يوجد أي اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري فيما يخص تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني ، فلم يتطرق المجلس الدستوري لهذه المسألة إلا بصفة عرضية بمناسبة مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 .

و ليس شخص البرلماني ، بينما في دول أخرى مثل إيطاليا نجد أن المحكمة الدستورية الإيطالية سجلت أن الوظيفة البرلمانية لا يمكنها أن تغطي كل النشاط السياسي لنائب برلماني أو عضو مجلس الشيوخ لأن تفسير ذلك سيؤدي إلى نتيجة خطيرة و هي خطر تحويل ضمانة إلى امتياز شخصي.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### **ضوابط الحصانة الإجرائية في التنظيم الدستوري الجزائري**

#### **الفرع الأول**

##### **خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية**

مما سبق يتجلّى لنا أن الحصانة الإجرائية تتميز بخصائص مغايرة للحصانة الموضوعية تلخصها فيما يلي:

<sup>1</sup> - احمد بودين ، المرجع السابق، (ص ص 83-84).

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 20.

## **أ - أنها محددة المدة:**

فهي تخص فترة العهدة، تزول بزوال عضوية النائب و لا تتفى الجريمة و لا تمنع العقاب، بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية و بدون موافقة البرلمان فهي وقتية.

### **بـ - متعلقة بالنظام العام:**

هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون و أي تخالف لهذه القاعدة و كل إجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطل ما عدا في حالة التبس بالجريمة. و ينتج عن ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

كما أنه يجوز للمحكمة إثارة الدفع من تلقاء نفسها، أما فيما يخص بعد جوازية تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري ذلك، إذ يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحسانة البرلمانية ، وهو ما حدث في قضية مقتل الشاب كمال سعدي من طرف النائب إسماعيل ميرة أين تنازل هذا الأخير عن حسانته البرلمانية بمحض إرادته عن الحقوق المدنية.

### **ج - الحسانة الإجرائية قاصرة على الدعاوى الجنائية:**

على عكس الحسانة الموضوعية فإن الحسانة الإجرائية لا تمنع اتخاذ أي إجراء مدني ضد عضو البرلمان، فهي قاصرة فقط على الإجراءات الجزائية، أما ماعداها فيمكن مباشرتها ضد شخص عضو البرلمان، و مثل ذلك الدعاوى التي يطالب فيها المدعون بتعويضات، أو الدعاوى التي ترفع ضد عضو البرلمان بصفته مسؤول مدني.<sup>1</sup>

## **الفرع الثاني**

### **اكتسابه العضوية في البرلمان**

استقر موقف الاجتهد القضائي الجزائري في بناء أحکامه الخاصة باستفادة الشخص المتتابع عن جريمة من الحسانة البرلمانية الإجرائية وذلك بالنظر الى تاريخ اكتساب هذه

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح، المرجع السابق، (ص ص 28-29).

الصفة لا على تاريخ الفعل الذي يرتكبه من يتمتع بها، حتى ولو جاء اكتسابه للصفة تاليًا لارتكاب الفعل، ومن ثم فإن نطاق الحصانة الإجرائية يطبق بأثر رجعي ليشمل الجرائم المرتكبة قبل الافتتاح بل وحتى تلك المرتكبة قبل الانتخاب، فالعبارة بتوافر صفة العضوية وقت مباشرة القيام بالمتابعة، بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة، ومع الأخذ بعين الاعتبار طبعاً تأثير التقادم على سقوط الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

وهو فعلاً ما طبق في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1999 ، والذي جاء في إحدى حيثياته : حيث أن قاضي التحقيق وب مجرد تلقيه الشكوى أمر الشاكية بإيداع مبلغ الكفالة ثم أبلغ النيابة بهذه الشكوى فالتمس هذه الأخيرة فتح تحقيق قضائي وذلك في 20 ديسمبر 1997 .

إلا أنه قبل شروع قاضي التحقيق في عمليات البحث التماست النيابة العامة من جديد عدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن المشتكى منها قد تم تعينها عضوة في مجلس الأمة، وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملاً بأحكام المادتين 109 و 110 من الدستور وأن هذه الحصانة هي من موائع تحريك الدعوى العمومية"

وأضافت المحكمة العليا في قرارها وبعد إثارة الوجهين مايلي " حيث يستفاد من تفصيل الوجهين أن الطاعنة ركزت على النتائج التي توصل إليها قضاة الموضوع للقضاء بعدم قبول شكوكها وأخفقت أن تنتقد القرار في شأن الأسباب التي أدت به إلى ما قضاوا به . حيث يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع بنوا قضاهم معتمدين في ذلك على أحكام الدستور في مادته 109 و 110 في شأن الحصانة البرلمانية . وحيث تنص المادة 109 من الدستور أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة .

حيث أنه وطبقاً لهذا النص فلا يمكن أن ترفع على البرلماني أية دعوى مدنية أو جزائية . حيث تضيف المادة 110 من الدستور أنه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المعنى . حيث يستفاد من هذين النصين أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعاً تلقائياً لتحرك

---

<sup>1</sup> - عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي، مطبعة فضالة، 2002، المغرب، ص 60

الدعوى العمومية كما اعتقد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد وإنما تشرط ارتكاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده. حيث يتبعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني، وإذا ثبّتوا لهم أن هذه الواقعة توصف بجنائية أو جنحة عليهم أن يتبعوا الإجراءات الازمة المتعلقة برفع الحسنة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك بحسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض رفع الحسنة.<sup>1</sup>

وبعد هذا الاجتهد القضائي وسيلة دفاع قانونية يمكن إثارتها من طرف عضو البرلمان في أية مرحلة كانت عليها إجراءات المتابعة كما يمكن للمحكمة إثارته ولو تلقائيا، متى اكتشفت هذه الصفة لدى عضو البرلمان المتابع طالما المتابعة لم تنتهي بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقصي فيه. ويجوز له التمسك بها في جميع مراحل التقاضي سواء يوم المتابعة أو يوم المحاكمة طالما لم تقض المتابعة بحكم قضائي، حائز لقوة الشيء المقصي فيه.

ونستنتج من قرار المحكمة العليا أن الصفة البرلمانية إجراء جوهري لصيق بصفة المتابع كعضو في البرلمان وأنه لا أثر للحسنة الإجرائية بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرفه أثناء العهدة بعد انتهاء العضوية في البرلمان، حيث يمكن متابعة أي عضو سابق من أعضاء البرلمان بسبب جنائية أو جنحة ما لم يعد انتخابه، ولو كان قد ارتكبها قبل انتهاء عضويته بالبرلمان، فالعبرة كما سبقت الإشارة بتوافر صفة العضوية بتاريخ المتابعة وليس بتاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي، دائما مع اعتبار دور التقادم<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 212881 قرار بتاريخ 06/07/1999 ، قضية (لـ ح) ضد (لـ ع) الموضوع: جنحة الوشایة الكاذبة - الحسنة البرلمانية - عدم قبول الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون . المرجع : (المادتان 109 و 110 من الدستور). نقلًا عن: احمد بومدين، المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 296.

## الفرع الثالث

### حدود الحصانة البرلمانية الإجرائية

#### أولاً

#### حصر مجال الحصانة البرلمانية الإجرائية في القضايا الجنائية

إذا كانت الحصانة الإجرائية قد سقطت ميّة في إنجلترا، وتم التخلّي عن كل حصانة إجرائية في المسائل الجنائية منذ القرن الخامس عشر.

وكرست حرية المتابعتين الجنائية معباديّة القرن الثامن عشر، ثم أبطلت تدريجياً الحصانة في المسائل المدنيّة. وإذا كان امتياز الحرية ضد القبض ما زال يذكر في مراجع القانون الدستوري الانجليزي في تعداد امتيازات البرلمان.

فالإشارة إليها لا تدعو أن تكون تاريجية، بعيداً على اعتبارها حماية ضرورية للمارسة الحرة للعهدة البرلمانية. وفي الحقيقة، التخفيض إلى الصفر من نطاق الحصانة الإجرائية في إنجلترا تحقق بناء على إرادة تطور مؤسساتي أكثر خصوصية بالنظام النيابي الانجليزي .

وفي مقابل ذلك، فهي تتمتع في التقليد الدستوري الفرنسي، والنظم التي استقت منها تنظيمها، من استمرارية حقيقة، وهذا الثبات الراسخ يفسر بقدرة الحصانة الإجرائية على الظهور كعلامة تفوق وسمو مؤسسة البرلمان في مواجهة السلطات المنافسة.<sup>1</sup>

وتطبيقاً للمادة 110 من الدستور الجزائري فإنه لا أساس من الصحة أثناء الدفع بالحصانة البرلمانية في الملفات المدنية أو التجارية، فلا شيء يمنع من رفع دعوى ضد أعضاء البرلمان أمام القاضي المدني أو التجاري مثلاً.

ولا شيء يمنع كذلك من مباشرة إجراء الحجز لدى الغير دون قيد خاص، ومن غير الحاجة للحصول على إذن المجلس البرلماني الذي ينتمون إليه، ولو كانت الدعوى بهدف الحصول على تعويض مدني ناتج عن فعل إجرامي.

<sup>1</sup> - Cécile Guérin-Bargues, Les immunités parlementaires sous la 5eme république, contribution à une étude des rapports du pouvoirs judiciaires et pouvoir parlementaires, thèse doctorat, université panthéon, Assas-paris 2, 2007, France,p365.

ولقد جاءت صياغة المادة 110 من الدستور واضحة في حصر نطاق الحصانة في القضايا الجنائية دون غيرها من القضايا سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو تأديبية وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 32 من دستور 1963 بقولها "لا يجوز إيقاف نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية".<sup>1</sup>

وتشكل الحصانة الإجرائية بذلك، الضمانة الدستورية لحماية حرية ذهاب وإياب أعضاء البرلمان لممارسة المهمة البرلمانية. وتميز الحصانة الإجرائية بطابعها الشخصي، إذ لا تطبق إلا بصورة فردية.

ومن تجليات الطابع الشخصي للحصانة الإجرائية ، أنها لا تشمل إلا شخص عضو البرلمان والإجراءات التي تعيقه في أداء مهامه البرلمانية، وبالتالي فهي لا تمتد إلى أمواله أو ممتلكاته أو مقر سكناها وعمله، والتي تبقى خاضعة للقانون العادي المطبق على سائر المواطنين . وبظهور الطابع الشخصي جلياً عندما ترتكب الجريمة من طرف عدة أشخاص يكون من بينهم أحد أعضاء البرلمان، فلا يستفيد من الحصانة إلا البرلماني المعني دون بقية المساهمين والمشاركين.<sup>2</sup>

يتطلب مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية اعفاء عام من القانون الجنائي بالنسبة لكل الاعمال الصادرة عن النواب في ممارستهم لوظائفهم وعليه فان المجالس البرلمانية تتمتع باختصاص حصري في مواجهة اعصابها اثناء تادية اعمالهم البرلمانية و الهدف هو حماية من يسهر على قضايا الامة من المتابعة القضائية غير المؤسسة التي ان تشكل مصدر عرقلة في ممارسة عضو البرلمان لمهامه.

وهذا القرار الوضع الجنائي الاستثنائي لصالح السلطة التشريعية يؤدي اعفاء عضو البرلمان من الاختصاص المطلق للمحاكم الادارية حينما يتعلق الامر بالاعمال الصادرة عن اعضاء البرلمان المكيفة عن انها جنحة التي تشكل جزءا مع ممارسة هذه الوظائف<sup>3</sup>

وتفرض الضرورة الوظيفية لعضو البرلمان ان تكون اعماله مسطرة ضمن حدود الاعمال البرلمانية المنصوص عليها دستوريا و التي تتمتع وحدتها فقط بالحصانة القضائية

<sup>1</sup>- احمد بومدين، المرجع السابق، ص 300.

<sup>2</sup>- احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 290.

<sup>3</sup>- احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 256.

تasisa على عدم اختصاص القاضي النظر في شريعتها او التعرض لمعالجة المسئولية قد تترتب عنها وهذا يفيد ان هذه الاعمال مثلها اعمال الحكومة تتشىء حاجزا يمنع رقابة القاضي لها.

وعليه فان الحسانة البرلمانية تتشىء مانع اجرائي يمنع من اتخاذ الاجراءات الجزائية

ضد عضو البرلمان من طرف السلطة القضائية بسبب الجريمة التي اقترفها<sup>1</sup>

ثانيا

## **حصر مجال الحسانة البرلمانية الإجرائية في الجنايات والجنح**

إن الحكم من تقرير المؤسس الدستوري للحسانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع ، و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وهم في مأمن من تهديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، و كذلك إعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم<sup>2</sup>

لقد اختلفت المادة 110 من الدستور الجزائري الحالي مع المادة 32 دستور 1963 فالمادة 110 لم تشير الى الجرائم وإنما اقتصرت على ذكر الجنايات والجنح فقط، مما يستج معه أن الحسانة الإجرائية لا تشمل جميع أنواع الجرائم.

في حين ان المادة 32 أوردت عبارة القضايا الجنائية بما يفيد شمول الحسانة لجميع الجرائم بغض النظر عن درجة جسامتها، ونفس الأمر أكدته<sup>3</sup> المادة 138 من دستور 1976 التي تحدث عن عمل جنائي، والذي يستشف منه شمولها لكافة أنواع الجرائم .

يذكر الدستور الجزائري الجنائيات والجنح فقط في المادة 110 ، لكن من ممكن أن تكون هناك متابعات جزائية بخصوص المخالفات، إذا أدى الأمر إلى درجة إمكانية الحكم بالحبس طبقاً للمادة 05 من ق.ع.ج التي تنص على أنه من الممكن الحكم في المخالفات بالحبس

<sup>1</sup> - يحياوي فاتح، الحسانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2011، ص 47.

<sup>2</sup> - علي بن عبد المحسن التويجري، الحسانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2001/2001، ص 65.

<sup>3</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 305.

من يوم إلى شهرين ، ففي هذه الحالة يحدث تقييد لحرية تنقل البرلماني الذي قد يحبس في مخالفة، الشيء الذي يستدعي رفع الحصانة عنه مبدئيا.<sup>1</sup>

ويقول الدكتور احمد بومدين في هذا الموضوع: "وحسب هذا المنظور ، فإنه يصعب قبول اقتصر نطاق الحصانة البرلمانية على الجنایات والجناح دون المخالفات، لأن إمكانية متابعة برلماني بدون قيد أو شرط سيفرغ المادة من محتواها، ويتناهى مع غايتها الأساسية . فالعبرة من الحصانة هي تمكين البرلماني من أداء مهامه على أحسن وجه بصرف النظر عن نوع الجريمة أو خطورة الأفعال المرتكبة . ولا كيف يمكن التوفيق في إطار الدستور بين وضعيتين متناقضتين قد يتعرض لهما نفس البرلماني الذي يرتكب جنائية في غاية الخطورة تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد .

ومع ذلك فإنه يستفيد من الحصانة البرلمانية بعدما يرفض المجلس الذي ينتمي إليه منح الإذن من أجل متابعته أو إلقاء القبض عليه، وعندما يرتكب مخالفة فإن المتابعة وإلقاء القبض يتمان بدون موافقة المجلس الذي ينتمي إليه".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الأمين شريطي، المرجع السابق، ص 137 .

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 305 .

## الفصل الثاني

تمرين قيود المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المتردج  
بالمحاجنة البرلمانية في حالة التلبس

## المبحث الأول

### المركز القانوني لعضو البرلمان في الجرائم المتلبس بها

#### المطلب الأول

**خطأ مفهوم حالة التلبس في القانون الجنائي الجزائري**

#### الفرع الأول

**شرع التلبس في منصور المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية**

**الجزائي**

أولاً

#### حالات التلبس

عرفت المادة 41 (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابه إليها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مسانته في الجناية أو الجنحة.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها).

وبقراءة نص المادة 41 من ق.ا.ج.ج ، فإننا نستنتج أن هناك معايير من خلالها يتم الحكم على أن الجاني المرتكب للفعل المكيف انه جريمة انه في حالة التلبس وهي: 1- حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها<sup>1</sup> ، 2- حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها<sup>1</sup> ، 3- حالة

<sup>1</sup> - تكفي قيام حالة التلبس في هذا النوع بادراك ضابط الشرطة القضائية او أي شخص اخر باي حواسهم كالمشاهدة او السمع...وفي حالة ابلاغ الغير ضابط الشرطة القضائية فنص المادة 42 من ق.ا.ج.ج تلزم ظاظ الشرطة القضائية الانتقال بدون تمهل لمشاهدة اثار الجريمة بنفسه واتخاذ جميع التحريات الالزمة كما يجب عليه ان يصهر على المحافظة

متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح<sup>2</sup> ، 4- حالة ضبط أداة الجريمة او محلها مع المشتبه فيه. 5- حالة وجود اثار او علامات تفيد ارتكاب الجريمة.

## ثانياً

### **مهام الضابط في حالة قيام حالة التلبس**

يجب على ضابط الشرطة القضائية اثناء قيام حالة التلبس ان يخطر وكيل الجمهورية حالاً والانتقال فوراً الى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة طبقاً للمادة 42 من ق.ا.ج.ج.<sup>3</sup>

وحيثما يصل ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة يجب عليه القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الاثار التي ممكن ان تخفي كاثار البصمات طبق لنفس المادة المذكورة اعلاه .<sup>4</sup>

ويجب على ضابط الشرطة القضائية وبهدف إظهار الحقيقة ضبط كل الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة طبقاً للمادة 42 من ق.ا.ج.ج. واذا اقتضى الامر اجراء معاينة من طرفه وذلك بالاستعانة بأشخاص خبراء في المجال شرط تأديتهم اليمين القانونية طبقاً للمادة 49 من ق.ا.ج.ج .<sup>5</sup>

على الآثار التي يخشى عليها ان تخفي. عبد الله اوهيبي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 236.

<sup>1</sup> - يعني من العبارة المستعملة في نص المادة 41 من ق.ا.ج.ج "عقب ارتكابها" ان مثل هذه التلبس يقوم حينما تشاهد الجريمة بعد ارتكابها كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل الأشياء المسروقة، او تبليغ الضابط عن حلة مثل هذه وانتقاله للمكان ارتكاب الجريمة وتاكده من وجود الجريمة وقيام اثارها، عبد الله اوهيبي، المرجع نفسه، ص 238.

<sup>2</sup> - تشرط المادة 41 من ق.ا.ج.ج لقيام هذه الحالة من التلبس المتابعة العامة المادية للمشتبه فيه على اثر ارتكابه للجريمة ويكتفى ان تقتصر المتابعة على صباح العادة واتهامهم للمشتبه فيه في وقت قريب جداً من 24 ساعة الى 48 ساعة على أقصى تقدير - من وقوع الجريمة وهو متزوك للسلطة القديرية لضابط الشرطة القضائية ويخضع هذا التقدير لرقابة قاضي الموضوع. عبد الله اوهيبي، المرجع نفسه، ص 238-239.

<sup>3</sup> - تنص المادة 42 من ق.ا.ج.ج على ما يلي:

<sup>4</sup> - يجرم ويعاقب قانون العقوبات كل شخص لا صفة له في ذلك قام بتصرفه بتغيير حالة الاماكن التي وقعت فيها الجريمة او احدث أي تغيرات في مسرح الجريمة باستثناء التغير الضروري لحماية الصحة العمومية او معالجة المجنى عليه. طبقاً للمادة 43 من ق.ا.ج.ج . عبد الله اوهيبي، المرجع نفسه، ص 244.

<sup>5</sup> - عبد الله اوهيبي، المرجع السابق، ص 244-245.

## المطلب الثاني

### **حماية عضو البرلمان**

منحت المادة 110 من الدستور الجزائري حماية لعضو البرلمان من الإجراءات الجزائية وبالتحديد في المتابعة وإلقاء القبض فهما الإجراءين الأساسيين المشمولين بالحصانة الإجرائية، ولكن لتحديد المركز القانوني لعضو البرلمان في المتابعة الجزائية يجب علينا توضيح المقصود بإجراء المتابعة وإجراء إلقاء القبض ، وعرفت نقطة بداية متابعة عضو البرلمان ،ومتي يكون عضو البرلمان في حالة إلقاء القبض، وهل التدبيران مستقلان ومختلفان، يفرضان التعامل مع كل إجراء على حدة ويستلزم إذنين اثنين؟

#### **الفرع الأول**

##### **الحماية من المتابعة الجزائية**

**أولاً**

##### **المتابعة الجزائية**

تشرع النيابة العامة المختصة والمسؤولة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان بعد اخذ إذن المجلس<sup>1</sup> الذي ينتهي إليه كمبدأ عام ، وفي هذه الحالة يمكن القول ان العضو في حالة متابعة<sup>2</sup>

ويقصد بالمتابعة هنا هي بداية تحريك الدعوى العمومية<sup>3</sup> والتي تكون برفع الدعوى أو إقامتها أو البدء بأول إجراء فيها أمام القضاء<sup>4</sup> ولم يعرف ق.ا.ج.ج الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنص على أن: ( الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها

<sup>1</sup> - إن الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو بدون إذن المجلس- باستثناء حالة التلبس بالجريمة- تكون باطلة.

ولا يمنع بطلاها رضا العضو باتخاذها، أو تنازله عن حصانته. كريم يوسف كشاش، ص 41.

<sup>2</sup> - احمد بومدين ، المرجع السابق، ص 307

<sup>3</sup> - تكمن الصعوبة في تحديد اللحظة التي تتحرك فيها الدعوى العمومية اي المتابعة، لنتمكن من معرفة هذه النقطة خاصة مع تباين طرق سير الإجراءات الجنائية بحسب نوع المتابعة، المبادر بالمتابعة ، طبيعة الجريمة، -Gérard Soulier, op.cit,p164.-

<sup>4</sup> - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 307

وبباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)<sup>1</sup> ويراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجناح والمخالفات بناء على حضور جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابة ذاتها بالتحقيق، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لحركتها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم،<sup>2</sup>

### ثانياً

## تغيير نمط المتابعة وفقا لطبيعة المتابعة الجزائية

### 01- الإجراءات الجزائية غير مشحولة بالحصانة البرلمانية

#### أ- التحقيق الابتدائي:

#### \* تحرير المتابعة من طرفه النيابة العامة:

يشكل طلب إجراء تحقيق من طرق رفع الدعوى العمومية ، وفقا لما جاء في المادة/01 من ق.ا.ج.ج ، وهو الإجراء الأول الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام، فبموجبها يلتزم وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد

<sup>1</sup> - عبد الله اوهبيية، المرجع السابق، ص 47-48.

<sup>2</sup> - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) "طبع بدار الهدى، الجزائر، 2014، ص ص 25-24، ص ص 40 - 61 ومن ص 101 - 103.

مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها، وهذا ما تتطوي عليه المستدات المرفقة به محضر جمع الاستدلالات أو البلاغ.<sup>1</sup>

تتدخل النيابة العامة باستمرار من خلال وسائل شتى، وبصفة عامة، فإنها تشرف على سير نتائج التحقيق، كما يمكنها اتخاذ أعمال من شأنها التأثير على سير المتابعة، ويمكنها كذلك اتخاذ بعض الإجراءات الملائمة في التحقيق، أو طلب التحقيق الإضافي في وقائع جدية من طرف قاضي التحقيق، وبمقتضى الطلب التكميلي يمكنها تقديم تكليف جديد للوقاء الواردة في الطلب الافتتاحي . وبانتهاء التحقيق يتم إحالة المتهم أمام الجهات المختصة أو إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى الكلي أو الجزئي .

و تحال القضية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة عدم ترتيب انتقاء وجه الدعوى، ويختلف الإجراء بحسب ما إذا تعلق الأمر بمحكمة الجناح أو محكمة الجنائيات، وإذا كيفت الأفعال على أنها جنحة يقوم قاضي التحقيق بإحالته المتهم أمام محكمة الجناح بمقتضى أمر الإحالة، ولكن ليس هو من يرفعها أمام قضاة الحكم وإنما النيابة العامة حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى كاتب ضبط المحكمة، ويعطي تكليفاً للمتهم أما إذا تعلق الأمر بجنائية، يقوم وكيل الجمهورية برفع الملف إلى غرفة الاتهام التي تتولى إحالتها إلى محكمة الجنائيات، وبناءً على قرار الاتهام أمام محكمة الجنائيات، يتولى وكيل الجمهورية المطالبة بالحق العام أمام محكمة الجنائيات بعد تكليف المتهم.<sup>2</sup>

### \*تحريك المتابعة من المضروor:

لا يجوز للنيابة العامة التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ولا تستطيع ان تتقدم بطلب إجراء تحقيق إلا بعد رفع الحصانة ،ويجب عليها ان تقدم طلبها هذا تقدمه إلى البرلمان بواسطة وزير العدل، ويتعين في حالة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وقبل أن تقدم التماساتها إلى قاضي التحقيق بعد عرض الشكوى عليها، تقديم طلب برفع الحصانة

<sup>1</sup> - هو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي ومؤرخ إلى قاضي التحقيق، وبدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا. بوجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2000/2001 ، ص 39.

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 309

البرلمانية نيابة عن صاحب الشكوى المضرور الذي لم يسمح له القانون بإمكانية تقديم طلب الإذن برفع الحصانة.<sup>1</sup>

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 06 جويلية 1999، والذي جاء فيه : حيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية ولاسيما القرار المنفرد والأمر المعاد المصدق عليه هذا القرار ، فإنه بمقتضى شكوى مصحوبة بادعاء مدني مؤرخة في 6 ديسمبر 1997 تقدمت بها الشاكية الوالية(ل.ح) بصفتها رئيسة جمعية سياسية متمثلة في حزب العمال تأسست من خلال هذه الشكوى طرفا مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكى منها الوالية (ل.ع) من أجل أفعال القذف والوشایة الكاذبة والإهانة وذلك تبعا لحوار صحفي تعتبر الشاكية بأنه مس شخصيتها وكرامتها وسمعتها من خلال ما تضمنه من عبارات وكلمات جارحة خاصة منها الزعم بعدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من عدد مائتي ( 200 ) مناضل في الحزب الذي تشرف عليه، وخلصت في شكوكها للقول أن هذا الحوار الحق بها ضرر معنوي واجتماعي وسياسي .حيث أن قاضي التحقيق وب مجرد نقله الشكوى أمر الشاكية بإيداع مبلغ الكفالة ثم أبلغ النيابة هذه الشكوى فالتمست هذه الأخيرة فتح تحقيق قضائي وذلك في 20 ديسمبر 1997 إلا أنه قبل شروع قاضي التحقيق في عمليات البحث التمst النيابة العامة من جديد عدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن المشتكى منها قد تم تعينها عضوة في مجلس الأمة وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملا بأحكام المادتين 109 و 110 من الدستور وأن هذه الحصانة هي من موانع تحريك الدعوى العمومية .حيث يتبيّن من هذه العناصر التي اعتمد عليها قضاة الموضوع أنهم يكونوا أثاروا من تلقاء أنفسهم دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية ، حيث أنه طبقا للمادة 497 من ق.ا.ج.ج فإن مثل هذه القرارات هي قابلة للطعن بالنقض من قبل الطرف المدني وبما أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى فيتعين التصريح بقبوله شكلا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - خلاف القانون الفرنسي الذي سمح للأفراد بتقديم طلبات رفع الحصانة أمام البرلمان .احمد بومدين، المرجع نفسه، ( ص ص 314-315).

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ( ص ص 314-315).

## بـ- الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر يتم بواسطة تكليف بالحضور من طرف محضر قضائي، يتضمن أطراف الدعوى، الوقائع وتكيفها القانوني مع بيان النصوص المطبقة عليها، وذلك عندما لا يكون للجريمة وصف الجنائية أو الجناية حيث أن إجراء التحقيق غير إجباري فيها، فإن المتابعة تتم وفقاً لهذا الإجراء أمام قضاة الحكم بدون الحاجة إلى تحقيق، وهذا الطريق يمكن استخدامه سواء كانت الدعوى محركة من النيابة العامة أو من الطرف المضرور، وبغض النظر عن المبادر بالمتابعة.<sup>1</sup>

و للمضرور من الجريمة الحق تحرير الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية، وحدد المشرع حالات وشروط تحرير الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من ق.أ.ج.ج التي نصت على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل ، وإصدار شيك بدون رصيد، على المدعي المدني أن يودع مقدماً لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدرها وكيل الجمهورية وأن يختار له موطننا بدائرة المحكمة التي يدعى أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن مقر إقامته بدارتها، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- احمد بومدين، نفس المرجع، ص 316.

<sup>2</sup>- يرى الدكتور احمد بومدين: أن الإجراء الأولي للمتابعة يتمثل في الاستدعاء المباشر . واحترام الحصانة البرلمانية، في حالة تحرير المتابعة من النيابة العامة، يقع على وكيل الجمهورية طلب رفع الحصانة من البرلمان، وذلك قبل إصدار التكليف بالحضور إلى المحكمة . أما إذا كان الاستدعاء المباشر من طرف المشتكى، فإن النيابة العامة المختصة بتحديد تاريخ جلسة المحاكمة، يجب عليها رفض تحديد تاريخ الاستدعاء بالنظر لل Hutchinson، وسيب الرفض يقع على التكليف بالحضور ، حتى يمكن المضرور من إثبات ابتداء المتابعة، والذي يعد شرطاً ضرورياً لقبول طلب رفع الحصانة. احمد بومدين ، المرجع السابق، ( ص ص 316-317).

## 02- الاجراءات الجزائية المشتملة بالحسنة البرلمانية

### أ- اجراءات التحقيق التمهيدي:

لقد أصبح التحقيق التمهيدي من الناحية العملية المرحلة الأساسية للدعوى الجنائية<sup>1</sup>، والبحث التمهيدي لا يعتبر من أعمال المتابعة، فغايته هي التأكيد من وقوع الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها، ولذلك فكل إجراء من إجراءات البحث التمهيدي التي لا تمس حرية العضو البرلماني لا تشملها الحسانة ، ولذلك فإنها لا تحتاج لإذن من مجلس البرلمان للقيام بها<sup>2</sup>

التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق غالبا ما يسبق أو يستكمله تحقيق الشرطة القضائية الذي نظمه قانون الإجراءات الجنائية تحت مسمى التحقيق التمهيدي ، والتي تشكل المرحلة ما قبل القضائية، وهي مرحلة الشرطة القضائية المنفذة من طرف ضباط الشرطة القضائية . وتدخل ضباط الشرطة القضائية قد يتم خلال التحقيق الابتدائي بناء على إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق، ولكن ليست هذه الحالة محل البحث، مادام أن مشكل التحقيق قد درس سابقا ، والذي ليس سوى حلقة من حلقات التحقيق الابتدائي، وتتجدر الإشارة أن إجراءات التحقيق التمهيدي من توقيف للنظر أو تفتيش في إطار التحقيق الابتدائي لا يمكن اتخاذها إلا بعد رفع الحسانة الإجرائية<sup>3</sup>

ويقصد بالبحث التمهيدي التحريات التي تتجزء قبل التحقيق والمحاكمة لضبط وجمع الأدلة عن وقائع الجريمة، وهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية ممهدة لها ، يتم فيها

<sup>1</sup> - بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية، يمكن أن يكون أعضاء البرلمان عرضة لمتابعات تعسفية ، بيد أنه ليس هناك أي حجة باستثناء التوقيف للنظر تسمح بإغفاء أعضاء البرلمان من الخضوع لقانون العام، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن التهديد يبقى محدودا خصوصا إذا علمنا أنه ليس هناك إلزام للرد على استدعاء الاستماع كشاهد، كما أن التفتيش وحجز الوثائق لا يمكن أن يتم إلا برجوا صريح للأشخاص المعنيين، كما انه لا يمكنه بها ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق التمهيدي السلطات القهرية المقررة في إطار التحقيق الابتدائي ، ومن ثم ليس هنا أي تهديد حقيقي ، والأشخاص الذين تم استدعاؤهم يجوز لهم الامتناع عن الاستجابة للاستدعاء. احمد بومدين ، المرجع نفسه، (ص ص 318-319).

<sup>2</sup> - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 319.

<sup>3</sup> - احمد بومدين ، المرجع السابق، ص 318.

التحري والاستدلال، وعن الأشخاص المشتبه في نسبة الجريمة إليهم، تتجزء أساساً الشرطة القضائية طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

### بـ- استدعاء عضو البرلمان لسماه كشاهد:

يجوز لعضو البرلمان في جميع الأحوال استناداً للمادة 104 من ق.ا.ج.ج رفض الإدلة بالشهادة، ولا يمكن لقاضي التحقيق الاستماع له كمتهم إلا بعد رفع الحصانة بطلب بواسطة النيابة العامة أو انتهاء مدة الدورة للشرع في المتابعة، ويجب على عضو البرلمان الامتثال للإدلاء بالشهادة فقط حول وقائع وأفعال أجنبية عن ممارسة العهدة البرلمانية، واستقر التقليد على جواز رفضه الامتثال بمبرر ممارسته لمهامه ، وجرى القضاء على قبولها كعذر مقبول.<sup>1</sup>

وفي حالة طلب الإدلاء بالشهادة حول وقائع علم بها عضو البرلمان بصفته عضواً في لجنة تحقيق أو رقابة برلمانية، ويقتضي احترام مبدأ سرية التحقيق أن يرفض عضو البرلمان الشهادة تحت طائلة أحكام المادة 378 من ق.ع.ج. وإذا تعلق الأمر بوقائع وأفعال وقعت خلال ممارسة العهدة البرلمانية فان الحرية تكون كاملة لكل عضو في القيام أو الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، وهو حل سمح من عدم المساس بمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - احمد بومدين ، المرجع نفسه، (ص ص 318 - 322).

<sup>2</sup> - قضية مثيرة والتي جرت في ماي 1890 ، حيث اتهمت صحيفة عضو مجلس الشيوخ بتصعيده لمنصة الغرفة في حالة سكر، وقد تقدم عضو مجلس الشيوخ بشكوى قذف ضد الصحيفة، وذكر المتهمين كشهود أعضاء مجلس الشيوخ الثلاثمائة، وقد تحفظ مكتب المجلس بشكل صريح عن مبدأ الامتياز البرلماني، وترك الحرية الكاملة لكل عضو في القيام أو الامتناع عن الإدلاء بالشهادة. احمد بومدين ، المرجع السابق، ص 321.

## الفرع الثاني

### الحماية من إلقاء القبض

#### أولاً

#### إلقاء القبض

انه من الضروري أن يكون عضو البرلمان محمياً من إلقاء القبض، والهدف من حمايته هو الحرية الشخصية لعضو البرلمان، وحرية الذهاب والإياب حتى يتسع له ممارسة مهامه، كما تحفظ له حرية الفكر والرأي، الذي لا جدال فيه أن الممارسة الحرة للعهدة تمر حتماً بحرية.

ويستلزم إلقاء القبض على غرار المتابعة إذن خاص ، لتجنب حالات المتابعة خارج الدورات التي لا تحتاج إلى إذن من الغرفة ، وما يتربّع عنها من احتمال إجراء إلقاء القبض دون إذن<sup>1</sup>

ويتسع مفهوم مصطلح إلقاء القبض على نطاق ليشمل كل إجراء يحد من الحرية الشخصية للبرلماني ، سواء كان هذا الإجراء التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي ، أو الوضع في الحبس المؤقت ، أو تنفيذاً لإدانة . نهائية وهو ما انتهى إليه التعديل الدستوري الفرنسي لعام 1995 ، فقد أبقى المؤسس الدستوري الفرنسي على إجراء رفع الحصانة بالنسبة لإلقاء القبض وكل إجراء مقييد أو سالب للحرية.<sup>2</sup>

#### أ- إلقاء القبض تمهيداً لإدانة نهائية

ما يراد حمايته في هذا الصدد هو الحرية الشخصية لعضو البرلمان، حرية الذهاب والإياب حتى يتسع له ممارسة مهامه، وبناء على هذه الفكرة ، فمن الضروري أن يكون محمياً من إلقاء القبض، ولكن نحميه أيضاً من المتابعات حتى تحفظ له حرية الفكر والرأي، و الذي لا جدال فيه أن الممارسة الحرة للعهدة تمر حتماً بحرية أدائها.

---

¹ - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 323

² - احمد بومدين ، المرجع نفسه، ص 324

لأن إلقاء القبض يشكل إلقاء القبض اعتداء على حرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان، ومن ثم يجب أن يحاط بضمانات قوية .ويرتبط إلقاء القبض كأصل عام بالإجراءات الجنائية، ويتخذ أشكال وسميات مختلفة حسب الحالة، فقد يكون الاحتجاز تنفيذاً لحكم قضائي، ويمكن أن يكون التوقيف خلال مجريات التحقيق الابتدائي تحت مسمى الحبس المؤقت، كما يمكن أن يتحقق الإيقاف خلال مجريات التحقيق التمهيدي تحت مسمى التوقيف للنظر<sup>1</sup>.

وعندما تتم إدانة شخص، فهذا الإجراء هو بالتعريف نتيجة دعوى جنائية، ولما يتعلق الأمر بعضو البرلمان فمن الواضح أن الإدانة حدثت في آية متابعة قانونية .وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين حالات ثلاث. وتحقق الحالة الأولى خصوصاً، عقب تحريك الدعوى العمومية بمعنى متابعة مأذونها حيث لا تشكل الحسانة الإجرائية عائقاً لتنفيذ الحكم بغض النظر عن تاريخ صدوره، ذلك لأن رفع الحسانة يجيز المتابعات وإلقاء القبض. أما إذا تمت المتابعات خارج الدورة والتي لا تحتاج إلى إذن الغرفة، وصدرت الإدانة خارج الدورات، فيمكن تنفيذ الحكم بدون الحاجة إلى إذن، حيث يتم استبعاد الحسانة الإجرائية باعتبار التوقيف نتيجة إدانة الجزائية .وتحقق هذه الحالة في النظام الدستوري الفرنسي، حيث ربط المؤسس الفرنسي المتابعة بمدة الدورة فقط وذلك قبل تعديل 1995<sup>2</sup>. وفي الأخير، إذا تمت المتابعات خارج الدورات، وصدرت الإدانة بعد افتتاح الدورة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تأييد إجراء إلقاء القبض بدون الحاجة إلى إذن، مادام أن التدخل كان عقب متابعة قانونية، وحسب هذا الفقه، من غير المقبول التسليم بقانونية المتابعة خارج الدورات، وعدم قبول اتخاذ إجراء إلقاء القبض .وذلك بالقياس على حالة المتابعة المأذون بها خلال الدورات .بيد أن هذا الطرح يبقى غير سليم، فالوضعيتان مختلفتان ولا يجوز القياس عليهما .لا يتمتع عضو البرلمان خارج دورات البرلمان سوى بحماية ضعيفة، بينما تلعب الحسانة دورها الكامل خلال الدورات .وعليه يجب حماية عضو البرلمان في حالة الإدانة

---

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 324.

خلال الدورات، وليس من الضروري استحضار كافة الأدلة التي تدلل على وجوب التماس إذن الغرفة لإجراء التوقيف لعضو برلماني أدين عقب متابعة تمت قبل استئناف.<sup>1</sup>

### بـ- اجراء المحبس المؤقتة

يجوز لقاضي التحقيق وضمانا للسير الحسن للتحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الذهاب والإياب، وذلك بواسطة قهرية تمثل في الأوامر القضائية. وتدرج هذه الأوامر بحسب درجة خطورتها على حرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان إلى أربعة أوامر قضائية.

الأمر بالمثول وهو أضعف إجراء على المستوى القهري، ويستخدمه وكيل الجمهورية لاستدعاء المتهم، الذي يستجيب للأمر طواعية، ويقع على القاضي سماعه فورا، ولا يمكن الاحتفاظ بالمتهم أكثر من أربعة وعشرون (24) ساعة. ويشبه الأمر بالمثول الاستدعاء للمثول للشهادة<sup>2</sup>

بينما يسمح الأمر بالإحضار بإيقاف الشخص، والحامل للأمر يمكنه استخدام القوة العمومية لإحضار الشخص محل الأمر بالإكراه، وعلى غرار أمر المثول، لا يمكن احتجاز المتهم أكثر من أربعة وعشرون ساعة. وبالنسبة لأمر الإحضار فتعرفه المادة 110/01 من ق.أ.ج على أنه: (ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتيد المتهم و مثوله أمامه على الفور) ، وهو بذلك يختلف عن الأمر بالحضور الذي يعتبر مجرد دعوة المتهم للظهور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده له قصد استجوابه أو اتخاذ إجراء تحقيق آخر في مواجهة، دون أن ينطوي هذا الأخير على قهر أو إجبار بمعنى آخر أن تنفيذه متروك لمشيئة المتهم.

أما الأمر بالإيداع فيسمح باحتجاز الشخص لمدد متفاوتة والذي لا يمكن أن يتجاوز حدود معينة حسب طبيعة الجريمة، واستخدام الأمر بالإيداع يفترض أن المتهم كان محل أمر بالمثول أو بالإحضار صادر عن قاضي التحقيق .ونظم ق.أ.ج.ج، الأمر بالإيداع في

<sup>1</sup>- احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 325

<sup>2</sup>- احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 326

المادتين 118 ، 117 ، إذ تعرفه المادة 117 على أنه: ("الأمر الصادر من القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم" ، حيث يرخص هذا الأمر أيضا للقائم على تنفيذه الاستعانة برجال السلطة العامة قصد البحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، إذ نجد هنا أن المشرع يثير الحالة التي يصدرها في حالة هروب المتهم).

و عموما ، لا يمكن اتخاذ أي أمر من هذه الأوامر خارج إطار التحقيق الابتدائي ، والذي يفترض أن المتابعات قد تحركت ، ولا صعوبة إذا كانت المتابعات مأذون بها . وبخلاف ذلك ، فإذا كانت المتابعات لم يرخص لها خلال فترة العطلة البرلمانية ، يخضع التوفيق لترخيص مكتب المجلس إذا كان البرلمان ما زال في عطلته ، ومن الغرفة كلها في حالة استئناف أعمالها.<sup>1</sup>

#### جـ- اجراء التوفيق للنظر

نظم التوفيق للنظر بمقتضى المادة 51 من من ق.ا.ج.ج التي نصت على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، أن يوقف للنظر شخصا ، أو أكثر من أشير إليهم في المادة 54 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوفيق للنظر . لا يجوز أن تتجاوز مدة التوفيق للنظر 48 ساعة . غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكاهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفها للنظر سوى المدة الازمة لأخذ أقوالهم.

ويتخذ التوفيق للنظر في حالات مختلفة ، فقد يقع خلال المتابعة أو بناء على إنابة من قاضي التحقيق ، كما يمكن أن يكون جزءا من التحقيق التمهيدي ، وكذلك في حالة التلبس بالجريمة . وبالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية نظم استعمال التوفيق للنظر ، من خلال ضرورة تقديم الشخص الموقوف لوكيل الجمهورية ، وطلب الترخيص الكتابي لتمديد التوفيق للنظر ، فتبقى ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم ضعيفة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- احمد بودين ، المرجع السابق ، ص 327.

<sup>2</sup>- احمد بودين ، المرجع السابق ، (ص ص 328-329).

## جـ- اجراء الرقابة القضائية

شكلت مسألة إخضاع تدابير الرقابة القضائية لإجراءات رفع الحصانة موضوع خلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ خلال المناقشات التي جرت حول مشروع التعديل الدستوري في فرنسا لعام 1995 وبينما سعى مشروع النص الدستوري إلى مد نطاق الحصانة البرلمانية إلى كل إجراء مقيد أو سالب للحرية . طالب نواب الجمعية الوطنية بقصر الإذن على التدابير المقيدة لحرية الذهاب والإياب . وبعد موقف الجمعية الوطنية مطابقا لما جرى به العمل أمامها قبل المراجعة الدستورية . فقد أجازت لقاضي التحقيق باتخاذ بعض التدابير إلى لا ترى فيها إعاقة لحرية الذهاب والإياب، دون الحاجة إلى رفع الحصانة المسبق عن النائب<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### حق عضو البرلمان في وضعية حالة التلبس

##### الفرع الأول

##### حق عضو البرلمان أثناء المتابعة

##### الفرع الأول

#### حق المجلس في طلب إيقافه الاعتراض والمتابعة

بقراءات نص المادة 111 من الدستور الجزائري بنصه : " ويخطر بذلك مكتب المجلس أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا " نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف القيمة الدستورية على الإخطار الفوري للبرلمان، حيث ومثل هذا الإجراء طبيعي وضروري، لأن توقيف برلماني ومتابعته جزائيا، فيه مساس كبير معنويا بالغرفة التي ينتمي إليها وبالبرلمان<sup>2</sup> عكس ما ذهب إليه الدستور الفرنسي، فان حق المجلس في إيقاف المتابعة ضمانة قوية لأعضاء البرلمان في الدستور الجزائري .

<sup>1</sup> - احمد بودين ، المرجع السابق، ص 331.

<sup>2</sup> - احمد بودين ، المرجع نفسه، ص 351.

وفقد تدرجت الدساتير الجزائرية في تقوية فعالية سلطة المجلس في إيقاف المتابعتين، فنصت المادة 32 من دستور 1963 بأنه في حالة التلبس بالجريمة، يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطلب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية. وحافظت المادة 139 من دستور 1976 على نفس الصياغة بحيث قررت أنه في حالة تلبس النائب بجناحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة، إن اقتضى الأمر. ثم جاء دستور 1989 محدداً طبيعة التدابير المتخذة والآثار المترتبة عنها والمتمثلة في إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، وبمقتضى المادة 105 يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه. وهو ما تقرر بمقتضى المادة 111 من الدستور الحالي.<sup>1</sup>

يشكل حق البرلمان في إيقاف المتابعتين إحدى أهم الضمانات التي يتمتع بها البرلمان لحماية أعضائه في مقابل الإجراء الخطير المتمثل في إلقاء القبض في حالة التلبس دون إستثنان منه<sup>2</sup> ونصت المادة 26 في فقرتها الرابعة على حق كل مجلس في إيقاف أي إجراء متخذ ضد أحد من أعضائه، وتقدم غالبية الفقه الفرنسي هذه المكنة كضمانة عليا، ولا يبدو ذلك سليماً سوى على المستوى النظري.

والأكيد، أن هذه السلطة تظهر كصلاح مطلق، فاستخدامها لا يخضع لأي قيد أو شرط، ويمكن اللجوء إليها في أي ظرف، بيد أن الممارسة العملية أثبتت محدودية هذه الضمانة لسببين. ويكون السبب الأول في خطر تأخر تدخل البرلمان، خصوصاً في ظل عدم إلزام النص الدستوري على إخطار وزير العدل للبرلمان في الوقت المناسب، ليتسنى للبرلمان استخدام حقه في إيقاف المتابعة، وبالرغم من أن قرار جلسة 26 أبريل 1950 أوجب الإخطار الفوري لرئيس الجمعية الوطنية بإلقاء القبض في حالة التلبس بالجناحة، حتى يتمكن

---

<sup>1</sup> - احمد بودين ، المرجع نفسه، (ص ص 350-351).

<sup>2</sup> - احمد بودين ، المرجع نفسه، ص 349.

من استعمال حقه في طلب إيقاف المتابعة أو الاحتياز، ويبقى التساؤل مطروحا حول القوة الإلزامية لهذه الضمانة خصوصا في ظل إغفال النص الدستوري تنظيم وجوب الإخطار الفوري لرئيس الجمعية الوطنية بإلقاء القبض

ويتمثل السبب الثاني في موقف البرلمان إزاء إلقاء القبض على عضو من أعضائه، فإذا كان عضو الأغلبية البرلمانية سيحضر بتدخل سريع من البرلمان، فما الذي يضمن لعضو الأقلية البرلمانية تدخل البرلمان لإقرار إيقاف المتابعة ، وخصوصا أن القرار يحتاج إلى تصويت الأغلبية . ولا يمكن تصور تصويت الأغلبية في المجلس لصالح عضو الأقلية بإيقاف المتابعات. وعليه، يبقى القول باعتبار حق المجلس في إيقاف المتابعات ضمانة فعالة لأعضاء البرلمان نسبيا من ناحية الواقع في فرنسا<sup>1</sup>

## **المبحث الثاني**

### **إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية**

#### **المطلب الأول**

##### **الجهة المخولة برفع الطلب**

##### **الفرع الأول**

##### **الطلب الصادر عن النيابة العامة**

إذا كانت الحصانة البرلمانية الإجرائية<sup>2</sup> تمنع متابعة عضو البرلمان من طرف النيابة العامة وتقيدها من اتخاذ أول إجراء محرك للدعوى العمومية، فإنه يجب على وكيل الجمهورية، في حالة اختيار طريق فتح تحقيق قضائي والاستدعاء المباشر، وقبل تقديم التماساته إلى قاضي التحقيق ، وإصدار تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة، فلبد من

---

<sup>1</sup>- Gérard Soulier, op.cit,p 231-232.

<sup>2</sup> - تطرق المورد من 110 و ما يليها إلى قيود المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان ووضعت شرط وجبي وهو التنازع الصريح من هذا العضو ، أو الحصول على إذن من المجلس، إلا أن كيفية تطبيق هذه النصوص موضحا في الأنظمة الداخلية لكلا من المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة في المواد 72، 81، 74 و المواد 80، 73 ، النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الجريدة الرسمية عدد 84 ، الصادرة في 28 نوفمبر 1999 ص 7 .

توجيه طلبه إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان المعني بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالته عليها<sup>1</sup> ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء: " يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام " وتشير المادة 84 من نفس القانون على انه: "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي" <sup>2</sup>

وهذه الصفة يصبح وزير العدل المؤهل إداريا لإحالة طلبات رفع الحصانة الموجهة إليه على البرلمان . وهو ما كرسه المادة 360 من لائحة مجلس الشعب حيث نصت على أن يقدم الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل . وطبق للأساس القانوني المبين أعلاه لا يمكن توجيه طلبات الحصول على رفع الحصانة إلى رئاسة إلى إحدى مجلسي البرلمان مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، وإنما يجب أن يوجهها وزير العدل بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة<sup>3</sup> وبالنظر إلى القوانين المنظمة لهذا المجال نلاحظ بأنه لا توجد إجراءات شكلية محددة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه عريضة إلى وزير العدل الذي يقوم بإحالتها إلى رئيس الغرفة وتعتبر الشكلية مطلوبة حينما يكون الطلب صادرا عن الأفراد<sup>4</sup> واكتفت النصوص القانونية إلى التاكيد فقط على احترام السلم الإداري في رفع الطلب اذ نصت المادة 72 في فقرتها لأولى من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من

---

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 353.

<sup>2</sup> - وذلك نظرا لخضوع النيابة العامة لمبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدرجية حيث يتبع أعضائها جميعا وزير العدل تتبعية إدارية وفنية، ونتيجة لذلك، فإن المراسلات الصادرة عن النيابة العامة والموجهة إلى مؤسسات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لطلبات رفع الحصانة، يجب أن توجه تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون، احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 353-354).

<sup>3</sup> - يعد احترام التسلسل الإداري بالنسبة لأعضاء النيابة العامة مسألة جوهرية وأساسية نظرا لما يفرضه القانون في هذا الباب من وجوب الانضباط لذا فإن النيابة العامة يتبعن عليها بصفتها الإدارية وليس القضاة أن تتصرف طبقا لقواعد التسلسل الإداري طبقا للقانون الأساسي للقضاء: احمد بومدين، المرجع السابق، ص 354.

<sup>4</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 354 - 354).

قبل وزير العدل" ، ونصت المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الأمة في فقرتها الأولى بنصها: "تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل" ، ويلاحظ أن الحكم الوارد قد احترم مبدأ التسلسل الإداري في مراسلة الجهات الأخرى، وذلك بخلاف النص في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادرة في ظل دستور 1976 ، فقد جاء في المادة 25 ما يلي : "يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام" ، فقد كان النائب العام يملك طريقان لإحالة الطلب على المجلس الشعبي الوطني، إما بواسطة الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني بواسطة طلب مباشر موجه من النائب العام إلى رئيس المجلس .

وحافظ قانون 89-16 بتنظيم المجلس المعنى على نفس الإجراء، فنصت المادة 11 منه: " يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام". ويكتفي النيابة العامة توجيهه طلب واحد لعدد من أعضاء البرلمان المتابعين، حينما يتعلق الأمر بتورطهم جمیعا في ارتكاب جريمة واحدة، كما أن النيابة العامة غير ملزمة بتوجيه طلبات متعددة إذا كان عضو البرلمان متابعا بعدة جرائم،<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الطلبه الصادر عن الأفراد

إن تقديم الطلب رفع الحصانة من الأفراد يختلف من دولة إلى أخرى فنجد ان المشرع الجزائري يمنع الأفراد من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة إلى البرلمان وذلك بخلاف الوضع في كل من فرنسا ومصر واستقرت الممارسة البرلمانية في فرنسا منذ عام 1865 على وجوب حصول الشخص المتضرر الذي يرغب في متابعة عضو برلماني على إثبات تحرير المتابعة.

<sup>1</sup>- احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 354 - 354).

وفي القانون المصري للأفراد العاديين الحق في طلب رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، من خلال إقامة دعوى بجنحة مباشرة استناداً للقانون والتقاليد البرلمانية في مصر منذ سنة 1928، لكن باحترام بعض الإجراءات، أولاً بتقديم بلاغ للنيابة العامة والنيابة قد يكون لها مبررات للحفظ، في حين للمدعي أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المرفوعة مرفقاً للمستندات المؤيدة لذلك، والغرض أن يعلم البرلمان بكل المعلومات الكافية للنظر في جدية الطلب المرفوع حتى لا يكون هناك أي من الأعمال الكيدية الموجهة للأعضاء، حتى لا تمنعهم من ممارسة عملهم، وحتى لا يدع هناك مجالاً للتشهير بأي منهم.<sup>1</sup>

وبالنسبة للأفراد المتضررين من جريمة ارتكبها عضو برلماني فلهم في القانون الجزائري طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو إجراء التكليف بالحضور، وبعد عرضهما على وكيل الجمهورية، يقوم ب مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية نيابة عن الطرف المضرور بإحالته إلى النائب العام، الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية بواسطة وزير العدل. حيث يرجع الأمر في النهاية إلى وزير العدل بعد توجيهه الطلب إليه من النائب العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 355 - 356 - 357).

<sup>2</sup> - وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي أسنده مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية للنيابة العامة في حالة تحريك المتابعة من طرف الشخص المضرور .والذي جاء في بعض حيثيات قرارها الصادر في 06 جويلية : 1999 حيث يستفاد من هذين النصين (المادة 109 والمادة 110 ) أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعاً تلقائياً لتحرك الدعوى العمومية على البرلماني كما اعتمد خطاً قضاة الموضع في قرارهم المنتقد، وإنما تشترط ارتكاب جنحة أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده. حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعية موضوع الشكوى تكتسي طابعاً جزائياً ويعطوا لها الوصف القانوني وإذا ما تبين لهم أن هذه الواقعية توصف جنحة أو جنحة يتبعها الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض رفع الحصانة .حيث أنه لما قضوا قضاة القرار المنعقد مباشرة بعد قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضو في مجلس الأمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون عارضين بذلك قرارهم للنقض فيتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً شكلاً آخر للفصل من جديد طبقاً للقانون .قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 212881 قرار بتاريخ 06/07/1999 ، قضية: (ل ح) ضد (ل ع) ، جنحة القذف والوشية الكاذبة - الحصانة البرلمانية - عدم قبول الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون .احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 356 - 357).

## المطالبة الثانية

### الإجراءات العملية المعتمدة من طرف اللجنة المعنية بدراسة الطلب

كغيرها من أنظمة برلمانات الدول ، فإن الأنظمة الداخلية لمجلسى البرلمان الجزائري تشترط التأكيد من جدية طلب رفع الحصانة ، و البحث عن مدى كيدية الادعاء ، و التتحقق مما إذا كان يقصد من الطلب منع العضو من أداء مهامه البرلمانية بالمجلس ، و التأكيد من جدية الطلب لا يتأتي إلا بعد توفر أكبر قدر من المعلومات ، و النظر في جوهر القضية ، حتى يكون قرار موافقة أعضاء البرلمان على رفع الحصانة مبني على قناعة راسخة ، أن زميлем متورط في القضية ، و أنه يستحق العقاب وهذا كله لا يتحقق إلا عن طريق الحرث على اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها من طرف اللجنة المعنية في البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية

## الفرع الأول

### اللجنة المعنية بفحص طلبه رفع الحصانة

فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 من خلال المادة 24 على ما يلي : (تختص اللجنة القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية) وجاء في المادة 10 من النظام الداخلي الصادر في ظل دستور 1989 بنصه: (تختص لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية)

وأغفلت المادة 20 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني والمحددة لاختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية النص صراحة على اختصاصها بشأن طلبات رفع الحصانة البرلمانية، وذلك بخلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة التي نصت صراحة على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة 17 على ما يلي : (تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعملية تنظيم السلطات الدستورية،...، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء)

وت تكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) أعضاء على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تناسب مع عدد أعضائها، ويسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها ، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع، وتقدم الأعمال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه، يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع ويتم التصويت داخل اللجنة الدائمة بحضور أغلبية الأعضاء<sup>1</sup>.

## الفصل الثاني

### أجل دراسة الطلب

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني مباشرة بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعنى بحسب كل حالة بإحالة الطلب، و مرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشأن القانوني ، للمجلس الشعبي الوطني ، وإلى اللجنة القانونية الإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة من أجل دراسته، طبقاً للمادة المادة 72 ف 2، والمادة 81 ف 2 من الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .<sup>2</sup>

وحدد النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان للجنة الشؤون القانونية أجل شهرين لإعداد تقريرها، فنصت المادة 72: "يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشأن القانوني التي تعد تقرير في أجل شهرين (02) اعتباراً من تاريخ الإحالـة عليها" ، ويعتبر هذا الحكم مستحدثاً، فلم يقيد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1976 و 1989 عمل اللجنة بمدة معينة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 360.

<sup>2</sup> - يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> - حددت لائحة مجلس الشعب المعمول بها من طرف مجلس النواب المصري الحالي المدة بخمسة عشر يوماً (15 ) فنصت المادة 360 في فقرتها على ما يلي "يجب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها". احمد بومدين، المرجع السابق، ص 361. وقد منح المشرع الجزائري مدة كافية للجنة لإعداد تقريرها، ولعل الحكمة تكمن في تعدد المهام الملقاة على عاتق اللجنة، بحيث تعتبر دراسة طلبات رفع الحصانة من بين عدة مهام أخرى تقوم بها اللجنة المهم، بيد أن هذا التفسير لم

### الفرع الثالث

#### الاستماع إلى الأشخاص ، الشهود وعضو البرلمان المعني

يلعب الاستماع إلى أطراف القضية من طرف اللجنة دوراً مهماً في تكوين اللجنة لقناعتها، ويسمح لها بإعداد تقرير متكملاً حول الطلب.

كرست الأنظمة الداخلية المتعاقبة للمجلس الشعبي الوطني سلطة اللجنة في الاستماع إلى النائب المعني ، فنصت المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 على ما يلي": تختص اللجنة القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية وتستمع إلى النائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل من زملائه 16 المتعلقة بتنظيم المجلس وسيره على نفس - لمساعدته ." وجاء في المادة 10 من قانون 89 الحكم، مع تدعيم استعanaة النائب المعني بزميل إضافي، فنصت بقولها": وتستمع إلى النائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل أو زمليين له لمساعدته ." وعدم اكتفاء المشرع بزميل واحد يمكن في خشية المشرع من تعدد اللون السياسي للنواب، مما يقتضي بذلك جهد لإقناع زملائهم، بخلاف ما كان عليه اللون السياسي للنواب في دستور 1976 .

ولعل هذه الخشية زالت بعد استقرار تجربة التعديلية، فقد عاد المشرع للحكم الأول، لتنص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني في فقرتها الثانية على ما يلي: " تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعanaة بأحد زملائه ." وورد نفس الحكم في المادة 81 من النظام الداخلي المجلس الأمة. وقد أدرج إجراء الاستماع إلى عضو البرلمان لأول مرة في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية عام 1949 عند تبني أسلوب اللجنة الدائمة . وكان هذا الإجراء عملاً بأن هذا الإجراء عمل به لأول مرة في 17 اختيارياً يجوز تجاهله، ويدرك نوفمبر 1887 ، بيد أن استعماله كان نادراً بسبب الانتقاد الذي قوبل به، ويذكر في هذا الصدد حالة نائب رفضت اللجنة الاستماع له . وقد استند مقرر اللجنة إلى فصل السلطات، فقبول الاستماع لعضو البرلمان يعني الجمع

يشفع للمشرع المصري، رغم تشابه المهام في منح لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أجل قصير، مقارنة مع ذلك الممنوح لجنة الخاصة المؤقتة في النظام الداخلي الفرنسي. احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 362.

بين السلطات وتدخل في صلاحيات القضاء . بيد أن هذا التفسير يعتبر مجافيا للحقيقة، فالاستماع لعضو البرلمان لا يعتبر استجوابا قضائيا ولا تملك اللجنة سلطات لإجبار المعني للمثول أمامها .

## المفع الرابع

### الاطلاع على الملف القضائي

إن المجلس لا يستطيع أن يقرر إلا بناء على أدلة وإثباتات، ويجب أن يستند الطلب على أدلة وإثباتات يستطيع المجلس واللجنة أولاً تقديرها، وليس هناك أي اعتراض من حيث المبدأ في إحالة ملف القضية على اللجنة، فلا يمكنها إعداد تقريرها ما لم تكن يحوزها العناصر الكافية التي تسمح لها بتأسيس قرارها، ودراستها لملف يجب أن يقتصر على تحضير المجلس لاتخاذ قراره بخصوص الطلب المقدم.

ويعتبر فحص الملف القضائي مسألة حساسة لاحتمال تدخل البرلمان في عمل القضاء، ومفاجأة منذ الوهلة الأولى، ولعل هذا السبب هو الذي حدا بالمشروع الجزائري إلى إسقاط حق اللجنة في الاطلاع على الملف، بيد أن الأمر يقتصر على مجرد الاطلاع على أوراق القضية، والحديث عن الملف القضائي سابق لأوانه، ذلك أن المتابعتين لم تتحرك بعد، وإنما يتعلق الأمر بوثائق مستقاة من التحقيق التمهيدي أو في حوزة المشتكى .

ويقوم عمل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رفع الحصانة على مبدأ سرية أعمالها ولا شيء يمكن أن ينشر عن مداولاتها، ماعدا التقرير الذي يوزع على أعضاء البرلمان، ويقوم بإثرائه مقرر اللجنة خلال الجلسة العامة، وهو ما كرسه الأنظمة الداخلية الثلاث المقارنة.

لم ترد أي إشارة لسلطة اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي لا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 ، ولا في النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان، اذ ان قانون 16-89 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره الوحد نص على حق اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي، ضمن المادة 10 على أنه

: "تختص لجنة التشريع والشئون القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة بعد الاطلاع على الملف"<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### البُشَّهُ فِي طَلَبِ رَفْعِ الْحُصَانَةِ الْبَرْلَامَانِيَّةِ مِنْ طَرْفِهِ الْمَجْلِسِ الفرع الأول

#### تمديد أجل البُشَّهُ فِي طَلَبِ أَمَاهِ الْمَجْلِسِ

جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 1997 محدد لأول مرة أجل بث المجلس في طلبات رفع الحصانة البرلمانية، فنصت المادة 12 / 04 - 06 : "يت  
 المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالـة، لا تراعي في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات" ، وحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في نفس الفقرة المدة بثلاثة أشهر من تاريخ الإحالـة، وحافظ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على نفس أجل النظر في الطلب المتمثل في ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالـة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - احمد بومدين ، المرجع السابق، ( ص ص 366-367).

<sup>2</sup> - وبخلاف ذلك، لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 و قانون 89-16 تنظيم المجلس المعنى وسيره، أي أجل لدراسة الطلب والبُشَّهُ فيه من طرف المجلس . ومن شأن هذا الحكم أن يسمح بفصل البرلمان في الطلب في أقرب الآجال ، وقد منح النظام الداخلي لجنة مدة شهرين كحد أقصى لدراسة الطلب، بما يفيد أن للمجلس شهر واحد كحد أدنى من تاريخ إحالـة التقرير من طرف اللجنة للمجلس للبُشَّهُ . مع عدم احتساب فترة العطلة البرلمانية الواردة بين الدورات في الأجل، بمعنى أن حساب الأجل يتوقف بانتهاء مدة إحدى الدورات سواء الخريفية أو الريـبـيعـيةـ، ليـبـدـءـ فـيـ السـرـيـانـ منـ جـدـيدـ معـ انـعقـادـ الـبرـلمـانـ فـيـ الدـوـرـةـ التـالـيـةـ لـهـ طـبـقاـ لـنـصـ المـادـةـ 5ـ مـنـ القـانـونـ العـضـوـيـ المتـضـمـنـ تـنـظـيمـ الـمـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ وـمـجـلـسـ الـأـمـةـ وـعـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :ـ يـجـتـمـعـ الـمـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ وـمـجـلـسـ الـأـمـةـ فـيـ دـوـرـتـيـ الـرـيـبـيعـ وـالـخـرـيفـ تـبـتـدـئـ دـوـرـةـ الـرـيـبـيعـ فـيـ يـوـمـ الـعـلـمـ الثـانـيـ مـنـ شـهـرـ مـارـسـ تـبـتـدـئـ دـوـرـةـ الـخـرـيفـ فـيـ يـوـمـ الـعـلـمـ الثـانـيـ مـنـ شـهـرـ سـبـتمـبرـ تـدـومـ كـلـ دـوـرـةـ خـمـسـةـ (5)ـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ اـفـتـاحـهـاـ .ـ اـحـمـدـ بـوـمـدـيـنـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ (ـ صـ 368ـ369ـ).

## الفرع الثاني إجراءات البهـ في الـطـلـبـ أـمامـ الـمـجـلسـ أولاًـ

### التسجيل في جدول الأعمال

يخضع تسجيل طلب رفع الحصانة في جدول الأعمال للأحكام العامة، حيث لم يرد حكم خاص بشأنها، وجاء في المادة 16 من القانون العضوي المتضمن تنظيم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بنصها: "يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة" ونصت المادة 18 على ما يلي": "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها".<sup>1</sup>

### ثانياً: سير المناقشة

ان باب المناقشة يفتح من طرف مقرر اللجنة، ثم الحكومة ممثلا في وزير العدل التي هي في الغالب الجهة المطالبة برفع الحصانة البرلمانية، ثم يتدخل النائب المعنى أو ممثله ، وفي الأخير نائب مؤيد لرفع الحصانة ، وآخر مع معارض . وقد احترم هذا الترتيب في أغلبية المناقشات التي جرت حول طلبات رفع الحصانة.

ولم يشير النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تنظيم طريقة مناقشة طلب رفع الحصانة البرلمانية، فقد أصبحت المادة 72 / 05 تنص على ما يلي "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعنى الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 370-371).

## الفرع الثالث

### اتخاذ القرار من طرفه المجلس

#### أولاً

#### النص محل التصويت

جاء في القانون الداخلي تحديد النص محل التصويت في المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 15 أوت 1989 على ما يلي "يكون اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتضاها على الواقع الوارد في الطلب وحدها" وحافظت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس المعنى الصادر في 11 ديسمبر 1989 على نفس عبارات المادة 26 ، ويستخلص من ذلك، أن التصويت ينصب على نتائج عمل اللجنة من خلال اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس، وتحددت أحكام النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان عن فصل غرفتي البرلمان في الطلب بناء على تقرير اللجنة، بما يفيد أن التصويت ينصب على نتائج تقرير اللجنة المصاغة في شكل اقتراح رغم عدم النص صراحة على ذلك<sup>1</sup>.

#### ثانياً

#### كيفية التصويت

وفي سياق تشديد إجراءات التصويت من خلال الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة. تبني البرلمان في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997 ، الأغلبية المتشددة والمتمثلة في أغلبية ثلاثة أرباع(4/3) المجلس، للدستور من طرف المجلس الدستوري، والتي كانت محل رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور من طرف المجلس الدستوري، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط نصاب ثلاثة ارباع (4/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضمن المواد 12 و 13 و 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة، وإسقاط صفتة النيابية، ولعزله، غير مطابق للدستور، ولذا تصاغ

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 373

المادة 12/05 كما يأتي "يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراح السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعنى الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه"، وكرس النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان نفس الأغلبية.<sup>1</sup>

## الفصل الرابع

### طبيعة رقابة المجلس

إن مهمة المجلس عند النظر في طلبات رفع الحصانة -بوجه عام هي رقابة سياسية أكثر منها قضائية، فمهما كانت اللجنـة والمجلس تتحـصـرـ إذـنـ فيـ أمرـينـ،ـ هـماـ بـحـثـ جـديـةـ الـطـلـبـ،ـ وـتـقـدـيرـ أـهـمـيـتـهـ،ـ وـهـوـ ماـ يـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ عـبـارـةـ أـصـبـحـتـ دـارـجـةـ فـيـ الـفـقـهـ الفـرـنـسـيـ بـأـنـ تـكـونـ فـمـتـىـ تـأـكـدـتـ الـلـجـنـةـ وـالـمـلـجـسـ أـنـ الـبـاعـثـ،ـ الـطـلـبـاتـ صـحـيـحةـ وـجـادـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ إـلـيـرـاءـاتـ جـنـائـيـةـ بـعـدـ عـنـ الرـغـبـةـ فـيـ الـكـيدـ لـلـعـضـوـ وـالـتـشـهـيرـ أوـ مـحاـوـلـةـ اـنـزـاعـهـ مـنـ مـقـعـدـهـ بـالـمـلـجـسـ تـعـينـ قـوـلـ الـطـلـبـ.ـ كـذـلـكـ يـتـعـينـ قـوـلـ هـذـاـ الـطـلـبـ إـذـ كـانـتـ التـهـمـةـ مـنـ الـخـطـورـةـ بـحـيثـ تـبـرـرـ رـفـعـ الـحـصـانـةـ،ـ أـمـاـ إـذـ تـبـيـنـ أـنـ التـهـمـةـ مـنـ التـقاـهـةـ وـدـمـ الـأـهـمـيـةـ،ـ بـحـيثـ عـنـ تـأـجـيلـ إـلـيـرـاءـاتـ جـنـائـيـةـ إـلـىـ وـقـتـ الـعـطـلـةـ أـيـ ضـرـرـ فـإـنـهـاـ تـرـفـضـ الـطـلـبـ.ـ فـلـيـسـ مـهـمـةـ الـلـجـنـةـ أـوـ الـمـلـجـسـ التـحـقـقـ مـنـ ثـبـوتـ التـهـمـةـ أـوـ توـافـرـ أـرـكـانـهاـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ يـمـلـكـ الـمـلـجـسـ أـنـ يـقـومـ بـتـحـقـيقـ قـضـائـيـ معـ طـالـبـيـ رـفـعـ الـحـصـانـةـ أـوـ مـعـ الـمـتـهـمـينـ إـلـاـ كـانـ مـعـتـدـياـ عـلـىـ مـبـداـ مـساـواـةـ الـمـوـاـطـنـيـنـ أـمـاـ الـعـدـالـةـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـسـلـطـةـ وـأـيـضاـ ضـمـانـاتـ حـقـ الدـفـاعـ.

ويعتمد البرلمان على معايير في رفع الحصانة أو رفضها، ويرى جانب من الفقه الفرنسي هناك ثلاثة عناصر يتم الاستناد إليها في اتخاذ البرلمان لقراره والتي تمثل في أساس الحصانة البرلمانية، فال Hutchinson تحمي أعضاء البرلمان من كل متابعة، وليس فقط من المتابعتـاتـ الـكـيـديـةـ،ـ وـعـلـيـهـ،ـ يـسـتـطـعـ الـبـرـلـمـانـ رـفـضـ طـلـبـاتـ رـغـمـ جـديـتهاـ وـتـأـسـيـسـهاـ حـسـبـ الـظـرـوفـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ،ـ الطـبـيـعـةـ السـيـاسـيـةـ وـلـيـسـ الـقـضـائـيـةـ لـرـقـابـةـ الـبـرـلـمـانـ،ـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الـبـرـلـمـانـ لـاـ يـفـصـلـ فـيـ مـوـضـوـعـ الدـعـوـىـ،ـ وـالـتـيـ قـدـ تـؤـديـ إـلـىـ التـدـخـلـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 375-376).

وإنما بحث مدى جواز السماح للقضاء بمتابعة النائب وإقامة مسؤوليته، وأخيراً، السلطة التقديرية للبرلمان باعتباره صاحب الاختصاص التقديرية الكامل والسيد في قبول أو رفض الطلب .<sup>1</sup>

## المطلب الثالث

### قرار الإذن بالمتابعة، المضمون والنتائج

#### الفرع الأول

##### مضمون قرار الإذن بالمتابعة

ان بت البرلمان في طلب رفع الحصانة البرلمانية ينطلق من نظرة عامة للقضية إلى دراسة تفصيلية لها إذا كانت تقضي ذلك ، ففي بادئ الأمر يرتكز عمل المجلس أولاً على بحث مدى وجود حالة استعجال وضرورة لتدخل القضاء فوراً، بمعنى وجود وضع يقتضي سرعة الفصل في الدعوى، وإذا كانت القضية ذات أهمية معترفة، فعلى البرلمان الموازنة بين مصالح السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة .وعليه، أن يقول إذا كانت الظروف السياسية، والظروف بصفة عامة تفرض الاحتفاظ أو السماح بإيقاف الحصانة. ومن ثم، فتقدير القضية يكون قد تحدد، وخصوصاً إذا شكلت الأفعال جريمة خطيرة، يبدو من الأفضل رفع الحصانة .وفي غير مثل هذه الفرضية، فالامتياز البرلماني سيكون صادماً، ويفقد عضو البرلماني المتهم كل مصداقية ببقائه حراً في مواجهة العدالة، وما يترب عن ذلك من المساس بسمعة ومكانة البرلمان<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - تبني البرلمان معيار الموازنة بين متطلبات العمل البرلماني ومصلحة العدالة .ذلك أن معيار جدية المتابعة يتناهى مع مبدأ الاختصاص التقديرية السيد والكامل للمجلس في القبول أو رفض رفع الحصانة، وهو ما تقيد به عبارة "ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية" الواردة في المادة 363 من اللائحة، التي جعلت مهمة المجلس مهمة آلية ، فبمجرد تأكده من جدية الطلب وانعدام الباعث السياسي وجب عليه أن يأخذ بالمتابعات .في حين يملك البرلمان السلطة التقديرية الكاملة ليقرر إما التمسك بالامتياز الذي خوله الدستور إياه، وبالتالي يرفض طلب رفع الحصانة ليحتفظ بالنائب، مهما كانت جدية الطلب أو خطورة الأفعال المنسوبة إليه، وإنما أن يتنازل عن هذا الامتياز ويقرر رفع الحصانة ليضع النائب فوراً رهن إشارة العدالة. احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص 376-377).

<sup>2</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 388.

أما بخصوص سلطة البرلمان في تقدير التكليف القانوني للأفعال، فيجب على مجلس ما إذا كانت هذه الواقعة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتقبل تكيفا جنائيا بمعنى تشكل جريمة معاقب عليها وليس التكليف الجنائي لها. لنفترض أن عضو البرلمان رتب وفاة شخص، فهذا الفعل يشكل جريمة ويُخضع لسلطة تقدير البرلمان، أما التكليف الجنائي الصحيح للفعل بأنه جريمة قتل عمد أو جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة أو جريمة قتل خطأ، فيندرج ضمن اختصاص قاضي التحقيق الذي يختار الوصف الجنائي الصحيح من بين الاحتمالات الثلاث بناء على مدى توافر أركان كل جريمة . وهو ما حدى Cost-Floret إلى القول أن دور المجلس يكمن في فحص ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة جديرة بالمتابعة، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تقييد القضاء الذي يملك الحرية في تغيير التكليف.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني آثار رفع الحصانة البرلمانية

### أولاً

#### آثار رفع الحصانة على الدعوى العمومية

يقوم رئيس المجلس بإحالة قرار الغرفة على وزير العدل بعد موافقة البرلمان على الإذن بالمتابعة، و الذي يتولى بدوره إرساله إلى الجهة صاحبة الطلب، فإذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، يستطيع وكيل الجمهورية توجيهه تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة لعضو البرلمان المعني.

أما إذا تعلق بالمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي والتي تمثل غالبية الحالات، يصبح بإمكان وكيل الجمهورية تقديم التماساته لقاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي، ويستطيع هذا الأخير، ممارسة جميع السلطات التي يخولها له قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة عضو البرلمان كغيره من المواطنين . ويسمح رفع الحصانة البرلمانية لقاضي التحقيق استجواب

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 388

المعني وإصدار الأوامر القضائية في مواجهته، كما يجوز له إلقاء القبض على عضو البرلمان وحبسه مؤقتا في الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

## ثانياً

### أثار رفع الحصانة البرلمانية على وضعية عضو البرلمان

تبين وضعية عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية، بحسب ما إذا كان متابعاً أو موقوفاً أو مدانًا. وبعبارة أخرى نميز بين وضعيتين لعضو البرلمان، الوضع قبل صدور الحكم النهائي، ويكون في مركزين إما متابعاً أو موقوفاً، والوضعية الثانية بعد صدور الحكم النهائي.

#### 1-الوضعية في حالة المتابعة

في حالة متابعة عضو البرلمان دون إلقاء القبض عليه، يستمر في التمتع بامتيازاته وممارسة وظائفه البرلمانية، من خلال المشاركة في المناقشات، وأعمال اللجان البرلمانية، وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلاتها، وممارسة دوره الرقابي بطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة، ويستبعد من القيام بأعماله البرلمانية في حالة استدعائه من طرف قاضي التحقيق للاستجواب<sup>2</sup>

#### 2-الوضعية في حالة إلقاء القبض

يصبح عضو البرلمان الموقوف محروماً من حريته، ولا يمكنه المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي الذي يقتضي تمنعه بحرية الذهاب والإياب إلى البرلمان، ويعتبر هذا

<sup>1</sup> - ويرى جانب من الفقه أن رفع الحصانة البرلمانية يعيد خضوع عضو البرلمان للقانون العام، بيد أن هذه العبارة غير دقيقة، مادام عضو البرلمان محققاً بعضاوته ببقى مستفيداً من الحصانة الإجرائية، باستثناء الأفعال التي رخص البرلمان للقضاء بها. احمد بومدين، المرجع السابق، (ص ص - 389-390).

<sup>2</sup> - وما يؤكد على هذه الوضعية، إلغاء المؤسس الدستوري الفرنسي لشرط الإنذن ، بالنسبة للمتابعات القضائية، فقد أصبحت المتابعات القضائية حرة منذ مراجعة أواخر 1995 تمارسها النيابة دون الحاجة لترخيص البرلمان . وذلك، نظراً لإدراك المؤسس أن لا أثر للمتابعات على النشاط البرلماني لعضو البرلمان. احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 391-392).

الحكم يبقى عضو البرلمان محتفظا بحقوقه مادام لم يتم توقيفه ، Pierre Eugene تقليديا، وحسب من طرف القضاء. ولا يستطيع تقديم اقتراحات قوانين أو تعديلها، وهو ما استقر عليه التقليد البرلماني خلال الجمهورية الثالثة والرابعة، واعتبرت مقترناتهم غير مقبولة، وبخصوص التصويت يتم الإشارة في محاضر التصويت بعبارة "لم يتمكن من التصويت ."  
والجدير بالتنوية، أن عضو البرلمان يبقى محتفظا بصفته البرلمانية.<sup>1</sup>

### 3- الوضعية في حالة الإدانة النهائية

تختلف وضعية عضو البرلمان بعد إدانته نهائيا من طرف القضاء ، وذلك بحسب ما إذا كانت الإدانة الجزائية يترتب عنها عدم استيفاء شروط قابلية لانتخاب ومعها إسقاط العضوية، فإذا لم يترتب عن العقوبة عدم استيفاء شروط القابلية لانتخاب، يبقى عضو البرلمان محتفظا بصفته البرلمانية ويكون في وضعية مماثلة لوضعية البرلماني المحتجز مؤقتا، والاختلاف الوحيد يكمن في عدم استفادته من المنحة البرلمانية خلال فترة قضائه العقوبة.

أما إذا ترتب عن العقوبة عدم استيفاء شروط القابلية لانتخاب، فإن صفتة البرلمانية تسقط بقوة القانون، ويثبت إسقاط العضوية من طرف المجلس الدستوري بناء على عريضة مكتب المجلس المعنى أو وزير العدل.

وتتحدد وضعية عضو البرلمان بعد صدور الحكم النهائي بالنظر إلى أثر الإدانة الجزائية على عدم استيفاء شروط قابلية لانتخاب ومعها إسقاط العضوية . فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977 في القسم الرابع بعنوان إسقاط الصفة النيابية في مادته 35 على أن "يعين على النائب أن يستوفي وقت انتخابه، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط القابلية الانتخابية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالانتخابات ."  
وتأكيدا لسلطة المجلس التقديرية جاء في المادة 36:( إن للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إسقاط الصفة النيابية عن كل نائب، ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط قابلية الانتخاب الواردة في المادة 35 من النظام الداخلي " وحددت المادة 37 من النظام إجراءات

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 392

إسقاط الصفة النيابية . وحافظ قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني الصادر في 1989 على نفس الحكم فنصت المادة 13 على ما يلي: (يتquin على النائب أن يستوفي وقت انتخابه، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط قابلية الانتخاب في القوانين المتعلقة بالانتخابات) ونص المادة 14 بنصه: (للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إسقاط الصفة النيابية عن كل نائب ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط الانتخاب).

وجاء في المادة 106 من الدستور الحالي بنصها: (كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية . ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما) وتطبيقاً لذلك، نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997 الملغى في مادته 13 على أنه: يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بناء على إشعار من وزارة العدل، القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملاً بأحكام المادة 106 من الدستور وفق الإجراءات التالية: تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على إحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعنى، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البث بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعنى الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه) ونفس الحكم أورده النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ويقصد بإسقاط العضوية ما يقع على عضو مجلس نوابه نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به، أو لفقد الثقة، أو أحد شروط العضوية التي ينص عليها الدستور والأنظمة الداخلية . ويجد أساسه الدستوري في نص المادة 106 من الدستور الجزائري الحالي . وتطبيقاً لها تجد شروط قابلية الانتخاب أحکامها في نصوص المواد 107 و 128 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ومن بينها: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون . وبعبارة أخرى أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية . وهي بذلك تختلف اختلافاً كلياً عن نظام عدم القابلية للانتخاب les régimes des inéligibilités الذي يهدف إلى حماية الناخب من المترشح، للقضاء على عدم المساواة بين المترشحين.

وإذا كانت المادة 05 من القانون العضوي الانتخابي قيداً لكل جزائري وجزائرية بلغ ثمانية عشر سنة، وتمتنعا بحقوقه السياسية ناخباً، فإن المادة 06 التي قيد حق التصويت بشرط التسجيل في القائمة الانتخابية، وهذا الأخير مقيد بدوره بمجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون، بمعنى كل من حكم عليه في جنائية، أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمادتين 8-14 من قانون العقوبات، أو سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمجنون

## الفرع الثالث

### قرار رفض طلب رفع الحصانة

إن البرلمان وهو ينظر في طلبات رفع الحصانة لا يمارس أية مهام قضائية، وإنما يقوم بمراقبة سياسية ويتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم وضع أحد أعضاء البرلمان المشتبه فيه رهن إشارة العدالة ، بمعنى رفض طلب رفع الحصانة ، هذه الحالة، يجب التأكيد على أن رفض رفع الحصانة لا علاقة له من الناحية القانونية بما هو منسوب للبرلماني المعنى، حيث يبقى للقضاء بمفرده الاختصاص بحكم الإدانة أو البراءة، وتبعداً لذلك فإن عدم الموافقة على طلب رفع الحصانة لا يعني ولا يمكن أن يستعمل كمرادف لعدم العقاب.

ويترتب عن صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة، عدم قدرة أي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، إلا كانت باطلة بطلاً مطلقاً، باعتبار أن الحصانة هي من النظام العام، فيسقط كل إجراء اتُخذ قبل العضو المعنى تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقضي هذا البطلان من تلقاء نفسها دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعنى، الذي له مصلحة، كما أن لهذا الأخير التمسك هذا الحق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن هذه الإجراءات تكون باطلة حتى لو كانت جهة الحكم المختصة تجهل أن المتهم قد انتخب عضواً في المجلس النيابي<sup>1</sup>

والمحجور عليه. فليس له حق الترشح والانتخاب إلا إذا استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو إجراء العفو عنه. احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 394-395).

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 396-401).

## المطلب الرابع تنازل عضو البرلمان

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري إجراء تنازل عضو البرلمان عن حصانته لأول مرة في دستور 1989 ، فنصت المادة 104 منه أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه". وحافظت المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 1996 على نفس الصياغة حين نصت على أنه(لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنحة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحال، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". وقد نظمت المادة 09 من قانون 16-89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ، إجراءات وكيفية تنازل النائب عن حصانته حيث : (لا يجوز متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقاً للمادة 104 من الدستور) في حين أسقط النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تنظيم إجراءات التنازل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ويشكل هذا الإجراء مساساً بالطبيعة الوظيفية لل Hutchinson، وخاصية النظام العام التي تميزها، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الجزائري .ويرى الأستاذ الأمين شريط أن تنازل البرلماني عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول في معظم بلدان العالم، لأن الحصانة ليست حق من حقوق البرلماني أو امتياز من امتيازاته الخاصة يتصرف فيها مثلاً يشاء بل هي مقررة لحماية البرلمان نفسه ولتأمين استقلاليته وضمان حسن سير العمل التشريعي والرقابي، لذلك فإن التنازل الشخصي وبالإرادة المنفردة، قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأنشغال البرلمان، ولذلك لا يمكن للبرلماني أن يتنازل عن حصانته .بل إن بعض النظم الدستورية تعتبر الحصانة من النظام العام، غير قابلة للمساسها من طرف أي كان وكل تصرف يمس بال Hutchinson يعتبر باطلًا بطلاً مطلقاً بما في ذلك التنازل . وقد ذهبت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في هذا الاتجاه، واعتبرت أن الحصانة ليست امتيازاً مرتبطاً بشخص البرلماني نفسه، ولكنها امتياز مرتبط بمركزه القانوني كعضو في البرلمان وبصفته كنائب . فإذا كانت الغاية من الحصانة هي حماية المؤسسات بالدرجة الأولى، فإن موقف الدستور الجزائري في حاجة إلى إعادة نظر . احمد بومدين، المرجع نفسه، (ص ص 401-403).

# خاتمة

إن حصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كال نظام سياسي، مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام ، وال Hutchinson البرلمانية رغم أنها مبدأ معترف به في جميع الدساتير منذ ظهور النظام النيابي الا أنها لا تزال من الموضوعات الحديثة في الدولة الجزائرية نتيجة لحداثة تجربة البرلمانية من جهة وبعض الامور المتعلقة بالنظام السياسي وطبيعة المجتمع المدني في الجزائر .

و لل Hutchinson البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان لها طابع خاص في التنظيم الدستوري الجزائري ينطرا للاهمية التي منحها الدستور الجزائري في تحصيص لها احكام دستورية خاصة تحمي عضو البرلمان، وهذه الاهمية نتيجة لاثر مرحلة التطور الأخيرة، وحقيقة طبيعة النظام النيابي الديمقراطي القائم على مبدأ السيادة الوطنية، وذلك بخلاف تنظيم دساتير مقارنة، والتي تعتبر متخلفة بقرون عديدة في تنظيمها لل Hutchinson البرلمانية، والتي تتراوح بين انعدام الحصانة ونسبتها، نظرا لخصوصيات ارتبطت بطبيعة النظم السياسية المتبعة في هذه الدول<sup>1</sup>.

وفي الجزائر فان بعض الآراء والإخبار الصحفية التي ترى بان الحصانة البرلمانية تحمي عضو البرلمان المتتابع عن جريمة ارتكبها وهي وسيلة للافلات من العقاب، كما ان المجتمع المدني طالما تكثر داخله من الأقاويل والإشاعات حينا، والاتهامات والحقائق حينا آخر، وهي تطال هذا العضو او ذاك في مجلس النواب، وسواء صادقت كال هذه الأقاويل والتسريبات ولها شواهد سابقة، فان ذلك له جانب من الصحة لكن من جهة اخرى تخضع هذه القلائل للكثير من التهويل والمبالغة والتضخيم المبالغ فيه.

كما ان الحصانة البرلمانية الحصانة وخاصة الحصانة الاجرائية فهي امتياز دستوري يتمتع به عضو البرلمان، لا لشخصه أو لذاته، وإنما باعتباره ممثلا للأمة، كي يباشر عمله البرلماني على أكمل وجه. وال Hutchinson البرلمانية الاجرائية لا يجوز التنازل عنها من صاحب

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 408

الشأن بإرادته المنفردة، وإلاّ حقت مساعلته أمام المجلس النيابي التابع له، كما لا يجوز لهؤلاء الأعضاء من ناحية أخرى، الاحتماء أو الاختفاء وراء هذه الحصانة لإتيان أفعال يحررها القانون، أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة، لأنها شرعت للمصلحة العامة، وليس للمصلحة الخاصة.

والحل الأمثل للحافظة على هيبة المجلس ووقار وسمعة أعضائه، هو رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس النواب، كي تتاح الفرصة للقضاء للقضاء لدراسة الواقع بحياد موضوعية، ليقول كلمته الفصل، لكن الدكتور احمد بومدين يرى ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يفلح عندما أقر حق النائب في التنازل عن حصانته البرلمانية الإجرائية، لأن الحصانة ليست شخصية، وتعد من النظام العام، وتقررت للوظيفة البرلمانية المستمدّة من سيادة الشعب، وبالتالي فالبرلمان هو صاحبها، وبذلك وجب حذف التنازل الشخصي الوارد في المادة 110 من الدستور الجزائري.<sup>1</sup>

وبالنسبة للمادة 109 من الدستور الجزائري فإن المؤسس الدستوري الجزائري، وكما يقول الأستاذ الدكتور محمد ناصر بوغزالة، قد وفق إلى حد كبير في صياغة المادة 109 من الدستور التي نظمت الحصانة البرلمانية الموضوعية في كل أعمال عضو البرلمان المرتبطة بالوظيفة . واعتبرت النائب محميا ليس طيلة العهدة البرلمانية، وإنما تمتد إلى ما بعد إنتهائها، وهي تحتفظ في غالبية دساتير العالم بمكانة متميزة في قائمة الضمانات الدستورية البرلمانية<sup>2</sup>.

وتعود الحصانة البرلمانية القواعد الخاصة وهي استثناء لمجلس النواب لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى ولتمكنه من القيام بواجباته الدستورية، وتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضائه بما يبدونه من أراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلمانية وهي الحصانة البرلمانية الموضوعية وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابعين له ويطلق عليها اسم الحصانة البرلمانية الإجرائية.

<sup>1</sup> - احمد بومدين، المرجع السابق، ص 410.

<sup>2</sup> - ورد ذلك في: احمد بومدين، المرجع نفسه، ص 409.

كما توصلنا الى ان الحصانة الموضوعية شاملة ولا سبيل لرفعها ، كما أنها تعني عدم المسؤولية بخلاف الحصانة الإجرائية التي تتصرف إلى عدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ، كما أن للإذن بالملحقة الجنائية مفعول حصري ولا يسري الا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة.

وال Hutchinson البرلمانية التي تتيح للنائب النزيه الحرير على بلاده، أن يحاسب الحكومة ويعارض ما يراه مخالفًا من القرارات والتصورات، فهي التي تحتاج فعلاً إلى حصانة حقيقية، تحمي مثل هذا النائب، وتعينه على ممارسة المهام التي أوكله الشعب القيام بها نيابة عنه بثقة واطمئنان لا يحده في سعيه هذا سوى مصلحة الوطن.

## قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1) إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظام الدستوري المصري، دراسة تحليلية، منشأة المعارف ، مصر، 1988.
- 2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.
- 3) جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء الجنائي،الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كلية ، الجزائر ، 2013.
- 4) عبد الله لحيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع الأنظمة عربية وأوروبية، مطبعة فضالة ، المغرب، 2002.
- 5) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي وال العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر ، 2005.
- 6) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 7) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 8) طيبى بن علي، طيبى العربى والثورة الجزائرية، دار الغرب للنشر ، الجزائر ، 2014.
- 9) عصام على الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى ، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.

## بـ- الرسائل والمذكرات:

### بـ- 1 - الرسائل:

(1) أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية الفردية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي وال العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.

(2) احمد بومدين، الحسانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2014/2015.

(3) إسماعيل عبد الرحمن إسماعي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999 .

(4) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، الجزائر، 2012/2011.

### بـ- 2 - المذكرات:

(1) يحياوي فاتح، الحسانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011/2010.

(2) عثمان دشيش ، الحسانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2001.

(3) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000.

## جـ- المقالات:

(1) حسينة شرون، الحسانة البرلمانية، مجلة الفكر، مجلة الفكر، العدد 05، الجزائر، 2010، (ص ص 148-163).

(2) لحبيب الدقاد، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم القانوني والتصور المجتمعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 75 الطبعة الأولى، 2007 ، المغرب.

(3) الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة ، مجلة الوسيط ، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09 ، 2012 ، الجزائر.

(4) حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 .

#### جـ- النصوص القانونية:

(1) دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963 .

(2) دستور الجزائر الصادر في 22 نوفمبر 1976

(3) دستور الجزائر الصادر 23 فبراير 1989

(4) التعديل الدستوري لدستور 23 فبراير 1989 الصادر في 28 نوفمبر 1996

(5) الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(6) الأمر رقم 66 - 165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(7) القانون رقم 01-77 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 68 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1977.

(8) القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ج عدد 03 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1979

(9) القانون رقم 89 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب. ج.ر.ج.ج عدد 33 ، الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989 .

(10) القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر 1989 يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

- (11) لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989 .
- (12) الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
- (13) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1418 الموافق 13 غشت 1997 المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادرة بتاريخ 13 غشت 1997.
- (14) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ 28 ربيع الثاني 1421 الموافق 30 يوليو 2000 .ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000 .
- (15) النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ 20 شعبان 1420 الموافق 28 نوفمبر 1999 .المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999 .
- (16) القانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،ج.ر.ج رقم 15 .الصادرة 09 مارس 1999 .
- (17) القانون العضوي رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير 2001 ، يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج عدد 09 الصادرة في 04 فبراير 2001.
- (18) القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- (19) القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

## ثانياً - باللغة الفرنسية:

### 1-OUVRAGES:

- 1) **BENABBOU- KIRANE FATIHA** , droit parlementaire tome 01 algerien ofice des piblications universitaires alger 2009.
- 2) **JOSE DELFONT** responsabilite penale et fonction politique LGDJ –EJA PARIS 2006.
- 3) **PIERE Avril- JEAN** gicquel droit parlementaire 3 edition France Quercy 2004
- 4) Gerqrd Soulierm, Linviolabilité Parlementaire en droit francais,L.G.D.J , 1966 , France.

### 2- THESE ET MEMOIRE:

#### 2-1- THESE:

- 1) Pierre Machand , L Immunite parlementaire, these, droit, Paris, France,
- 2) **Cécile Guérin-Bargue**, Les immunités parlementaires sous la 5eme république, contribution a une étude des rapports du pouvoirs judiciaires et pouvoir parlementaires, thèse doctorat, université panthéon, Assas-paris 2, 2007, France .

## فهرس الموضوعات

01.....	مقدمة
---------	-------

### الفصل الأول

#### القيود المانعة للمتابعة الجزائية للعضو المتهم بالمحاجة البرلمانية في التنظيمي الدستوري الجزائري

04.....	المبحث الأول: الأسس العامة للمحاجة البرلمانية.....
04.....	المطلب الأول: المقصود بالمحاجة البرلمانية.....
04.....	الفرع الأول: المحاجة البرلمانية في الفقه.....
07.....	الفرع الثاني: تمييز المحاجة البرلمانية عن غيرها من المحاجات..
07.....	اولا: المحاجة الدستورية.....
08.....	ثانيا: المحاجة القضائية.....
09.....	ثالثا: المحاجة الدبلوماسية.....
10.....	رابعا: تشابه حماية المحامي بالمحاجة البرلمانية.....
11.....	المطلب الثاني: المحاجة وبدأ المساواة أمام القانون الجنائي.....
11.....	الفرع الأول: المحاجة البرلمانية من النظام العام.....
14.....	الفرع الثاني: المحاجة كاستثناء على ببدأ المساواة أمام القانون الجنائي.....
16.....	الفرع الثالث: المحاجة البرلمانية لازمة منطقة لمفهوم السيادة.....
16.....	1- تحديد مفهوم السيادة.....
17.....	2- المحاجة البرلمانية لازمة منطقة لمبدأ السيادة:.....

<b>أ. سلطة صاحب السيادة في الإعفاء من الخضوع للنظام القانوني</b>	
<b>للدولة أساس الحماية.....</b>	17
<b>بـ. السيادة كسلطة سامية و غير مقيضة أساس لمبدأ الحماية:....</b>	18
<b>ثانياً: مبدأ الحماية مؤسس على إسناد أعمال الحكومة النيابية لصاحب</b>	
<b>السيادة.....</b>	21
<b>1- مبدأ إسناد أعمال السلطات العامة لصاحب السيادة.....</b>	21
<b>أ-إسناد لأعمال السلطات العامة لصاحب السيادة في نظرية الوكالة</b>	
<b>21.....</b>	21
<b>بـ-إسناد لأعمال الميزانة الحكومية لصاحب السيادة في نظرية</b>	
<b>العضو.....</b>	21
<b>2-الإسنادية أساس مبدأ الحماية.....</b>	22
<b>المطلب الثاني: دور الحماية كمبدأ دستوري في تجسيد دولة</b>	
<b>القانون.....</b>	22
<b>الفرع الأول: مواجهة السلطة التنفيذية والأقلبية الحزبية الفائزة.....</b>	23
<b>الفرع الثاني: الاستقلالية القاتمة في تمثيل الأمة.....</b>	24
<b>الفرع الثالث: الأهمية القانونية للحماية البرلمانية في النظام النيابي.....</b>	25
<b>المبحث الثاني: اقرار المؤسس الدستوري للحماية البرلمانية الموضوعية</b>	
<b>والإجرائية.....</b>	26
<b>المطلب الأول : خواص الحماية البرلمانية الموضوعية في التنظيم</b>	
<b>الدستوري الجزائري.....</b>	26

الفرع الأول: خصائص المعانة البرلمانية الموضوعية	26.....
أ- أنها شاملة.....	26.....
بـ - دائمة و أبدية.....	26.....
الفرع الثاني: تنظيم المعانة البرلمانية الموضوعية في الدستور الجزائري.....	26.....
المطلب الثاني: خواص المعانة الإجرائية في التنظيم الدستوري الجزائري.....	29.....
الفرع الأول: خصائص المعانة البرلمانية الإجرائية.....	29.....
أ- أنها محددة المدة.....	30.....
بـ - متعلقة بالنظام العام.....	30 .....
ج - المعانة الإجرائية قاصرة على الدعماوى الجنائية.....	30.....
الفرع الثاني: اكتسابه العضوية في البرلمان.....	30.....
الفرع الثالث: حدود المعانة البرلمانية الإجرائية.....	33.....
أولا: حصر مجال المعانة البرلمانية الإجرائية في القضايا الجنائية.....	33.....
ثانيا: حصر مجال المعانة البرلمانية الإجرائية في الجنايات والجنح.....	35.....

## الفصل الثاني

تحريير قيود المتابعة الجزائية لعضو البرلمان المترمتع بالمعانة

البرلمانية في حالة التلبس

المبحث الأول: المركز القانوني لعضو البرلمان في الجرائم المتلبس بها.....	37.....
---	---------

## **المطلب الأول: ضبط مفهوم حالة التلبس في القانون الجنائي**

37.....	<b>الجزاءي.....</b>
37.....	<b>الفرع الأول: شرح التلبس في منصور المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائية.....</b>
37.....	<b>أولا: حالاته التلبس.....</b>
38.....	<b>ثانيا: شروط التلبس.....</b>
38.....	<b>الفرع الأول: مهام الضابط في حالة قيام حالة التلبس.....</b>
39.....	<b>المطلب الثاني: حماية عضو البرلمان.....</b>
39.....	<b>الفرع الأول: الحماية من المتابعة الجزائية.....</b>
39.....	<b>أولا: المتابعة الجزائية.....</b>
40.....	<b>ثانيا: تغير نمط المتابعة وفقا لطبيعة المتابعة الجزائية.....</b>
40.....	<b>40- الاجراءات الجزائية غير مشحونة بالمحاسبة البرلمانية.....</b>
40.....	<b>أ- التحقيق الادعائي:.....</b>
43.....	<b>بـ- الاستدعاء المباشر.....</b>
44.....	<b>44- الاجراءات الجزائية المشحونة بالمحاسبة البرلمانية.....</b>
44.....	<b>أ- اجراءات التحقيق التمهيدي.....</b>
45.....	<b>بـ- استدعاء عضو البرلمان لسماعه كشاهد:.....</b>
46.....	<b>الفرع الثاني: الحماية من القاء القبض.....</b>
46.....	<b>أولا: القاء القبض.....</b>
46.....	<b>أ- القاء القبض تنفيذا لإدانة نهائية.....</b>

جـ- اجراء العبس المؤقتة.....	48.....
جـ- اجراء التوقيف للنظر.....	49.....
جـ- اجراء الرقابة القضائية.....	50.....
المبحث الثاني: إجراءاته رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية.....	52.....
المطلب الأول: الجهة المخولة برفع الطلب.....	52.....
الفرع الأول: الطلب الصادر عن النيابة العامة.....	52.....
الفرع الثاني: الطلب الصادر عن الأفراد.....	54.....
المطلب الثاني: الإجراءاته العملية المعتمدة من طرفه اللجنة المعنية بدراسة الطلب.....	56.....
الفرع الثاني: أجل دراسة الطلب.....	57.....
الفرع الثالث: الاستئناف إلى الأشخاص الشهود ومحضو البرلمان المعنى.....	58.....
الفرع الرابع: الاطلاع على الملف القضائي.....	59.....
المطلب الثاني: البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية من طرفه مجلس.....	60.....
الفرع الأول: تحديد أجل البت في الطلب أمام مجلس.....	60.....
الفرع الثاني: إجراءاته البت في الطلب أمام مجلس.....	61.....
أولاً: التسجيل في جدول الأعمال.....	61.....
الفرع الثالث: اتخاذ القرار من طرفه مجلس.....	62.....
أولاً: النسخة محل التصويت.....	62.....

ثانياً: كيفية التصويت.....	62
الفرع الرابع: طبيعة رقابة المجلس.....	63
المطلب الثالث: قرار الإذن بالمتابعة، المضمون والنتائج.....	64
الفرع الأول: مضمون قرار الإذن بالمتابعة.....	64
الفرع الثاني: آثار رفع الحصانة البرلمانية.....	65
أولاً: آثار رفع الحصانة على الدعوى العمومية.....	65
ثانياً: آثار رفع الحصانة البرلمانية على وضعية عضو البرلمان.....	66
1- الوضعية في حالة المتابعة.....	66
2- الوضعية في حالة القاء القبض.....	66
3- الوضعية في حالة الإدانة النهائية.....	67
الفرع الثالث: قرار رفض طلب رفع الحصانة.....	69
المطلب الرابع: تنازل عضو البرلمان.....	70
خاتمة.....	71
قائمة المراجع.....	74
فهرس الموضوعات.....	80